جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المعاملة العقابية للنساء السجينات في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد:

سعيدي دليلة

إشراف الأستاذة:

بغدادي ليندة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): عيساوي فاطمة.....رئيسا

الأستاذ(ة): بغدادي ليندة.....مشرفا

الأستاذ(ة): الشيخ فريد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

"يرفع الله الذين امنو منكم والذين اوتوا العلم دراجات والله بما تعملون خبيرا"

يسعدني ان أرحب بكم جميعا، وان أتقدم اليكم بخالص عبارات التقدير والامتنان، لتشريفكم هذا اللقاء العلمي، المخصص لمناقشة مذكرة الماستر، كما أتوجه بجزيل الشكر الى جميع أساتذة كلية الحقوق، وخاصة الدكتوراه المشرفة "بغدادي ليندة" على ما بذلته من جهد وتوجيهات قيمة أسهمت في انجاز هذا العمل، والى السادة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول تقييمه، واثرائه بملاحظاتهم العلمية السديدة.

فأهلا وسهلا بكم جميعا، ونسأل الله تعالى ان يوفقنا لما فيه الخير والسداد، وان يكلل هذا اللقاء العلمي بالنجاح والتوفيق.

إهـــداء

الى من جعلت الجنة تحت اقدامها ، الى من كانت لي النور في دروب الحياة امي الغالية حفضها الله واطال في عمرها ، اليك أهدي ثمرة جهدي ونجاحي، عرفانا بفضلك ودعائك الذي كان سندي في كل خطوة.

والى روح ابي العزيز الذي رحل جسده وظل حضوره حيا في ذاكرة الوجدان، اسال الله تعالى ان يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته، ويجعل هذا العمل صدقة جارية على روحه الطاهرة.

الى إخوتي سندي وعوني في هذه الحياة وأخص بذكر أخواتي اللواتي كانتا رمزا للدعم والتشجيع والمحبة، فكانتا لي قوة في الصعاب وفرحا في النجاح.

الى زوجي الكريم ، رفيق دربي وشريك النجاح، الذي كان لي عونا ودعما في مسيرتي العلمية، فمني اليك كل التقدير والامتنان.

والى ابنائي قرة عيني، وبهجة القلب الذين منحوني القوة والإصرار لأواصل الطريق رغم الصعاب

اليكم اهدي هذا الإنجاز ليكون فخرا لكم ومستقبلا مشرفا بأذن الله

الى صديقاتي العزيزات رفيقات الدرب شاركنني لحظات التعب والنجاح، وكان لهن أثر جميل في مسيرتي

اليك زميلتي وصديقتي «الطبيبة حجيلة" التي كانت سببا في نجاحي، ودافعا للاستمرار، وكان لتشجيعك اثرا كبيرا في تحقيق هذا الإنجاز

اليك صديقتي العزيزة "ليندة" التي كانت سندا في هذا المشوار الدراسي، وكانت سببا في إكمال هذا العمل.

"دليلة"

مقدمة

مقدمة:

تعد السياسة العقابية في العصر الحديث، إحدى أهم أدوات الدولة في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد، حيث لم تعد العقوبة تقتصر على الردع والزجر، بل أصبحت وسيلة إصلاح، وتأهيل تهدف إلى إعادة إدماج الجاني في المجتمع. وفي هذا السياق، برزت مسألة المعاملة العقابية للنساء السجينات، كموضوع يستدعي اهتماماً خاصاً، بالنظر إلى خصوصية المرأة من الناحية البيولوجية، والاجتماعية، والنفسية، وما تفرضه هذه الخصوصية من ضرورة تبني أساليب عقابية تتلاءم مع وضعها.

لقد شهدت التشريعات العقابية في الجزائر، تطوراً ملحوظاً خاصة بعد صدور القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، والذي كرس توجهاً حديثاً قائماً على أنسنة العقوبة، واحترام كرامة السجينة، مع التركيز على الهدف الإصلاحي بدل العقابي.

الملاحظ في هذا القانون، لم يميز بشكل كبير بين الرجل والمرأة في النصوص، إلا أن التطبيق العملي، أفرز نوعاً من المعاملة الخاصة للنساء داخل المؤسسات العقابية، مراعاة لاحتياجاتهن الصحية والاجتماعية.

غير أن خصوصية المرأة السجينة، تفرض تحديات إضافية، مثل مسؤولياتها الأسرية (خصوصاً إذا كانت أماً)، ووصمة المجتمع، وصعوبة الإدماج بعد الإفراج، وهو ما يجعل من آليات إعادة الإدماج عنصراً أساسياً في السياسة العقابية الحديثة من خلال برامج التأهيل، وتستمر عبر أجهزة المرافقة والدعم الاجتماعي، التي تساعد السجينة على الاندماج في الحياة المهنية، والاجتماعية، وتفادي العودة إلى الجريمة.

[1] القانون رقم 05-04، مؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425، الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 13فيفري 2005.

قد عملت السياسة الجزائرية من خلال المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على تطوير برامج إصلاحية متنوعة، تشمل التعليم، والتكوين، وأنشطة ثقافية، ورياضية، بما يعزز فرص نجاح هذه السياسية.

وعليه فإن دراسة موضوع المعاملة العقابية للنساء السجينات في الجزائر، تكتسي أهمية بالغة باعتبار ان المرأة السجينة تمثل فئة خاصة داخل الوسط العقابي، الامر الذي يقتضي توفير معاملة تتلاءم وطبيعتها النفسية، والاجتماعية، والإنسانية، والصحية، كما ان الاهتمام بهذه الفئة يعكس مدى احترام الدولة لحقوق الانسان، وتطبيقها لمبادئ السياسة العقابية الحديثة، التي تهدف الى الإصلاح، وإعادة الادماج، بدل الاقتصار على الردع والعقاب.

وتبرز أهمية دراسة هذا البحث في:

- محاولة تسليط الضوء على مختلف أليات القانونية، والمؤسسات التي اقرها المشرع الجزائري، لضمان حماية السجينات وتأهيلهن، ومدى توافق هذه الاليات مع القواعد الدولية، كما يسعى البحث الى ابراز النقائص التي تعترض تطبيق المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية في الجزائر.

تهدف دراسة هذا الموضوع الى:

- التعرف على مفهوم المعاملة العقابية للنساء السجينات في التشريع الجزائري.
- إبراز حقوق وواجبات السجينات داخل الوسط العقابي.
- دراسة اليات إعادة الادماج الاجتماعي للنساء السجينات قبل وبعد الافراج.

ومن الأسباب الذاتية التي دفعتني الى دراسة هذا الموضوع، طبيعة وظيفتي داخل المؤسسة العقابية، وما تتيحه لي من اتصال مباشر بالنساء السجينات، الامر الذي مكنني من الاطلاع عن قرب على أوضاعهن، وظروف معاملتهن العقابية، مما أثار اهتمامي بدراسة هذا الموضوع دراسة علمية.

المساهمة في اثراء الرصيد العملي في الدراسات القانونية، المتعلقة بالمعاملة العقابية للنساء السجينات داخل الوسط العقابي.

ومن الأسباب الموضوعية التي دفعتني لدراسة موضوع المعاملة العقابية للنساء السجينات في التشريع الجزائري:

- تزايد الاهتمام الدولي والوطني بحقوق المرأة السجينة.
- خصوصية المعاملة العقابية الموجهة للنساء السجينات، مقارنة بالرجال
- دور برامج إعادة تأهيل المرأة السجينة، باعتبارها عنصرا أساسيا داخل الاسرة والمجتمع.

تأسيسا على ذلك يمكن طرح الإشكالية الاتية:

ما مدى فعالية السياسة العقابية الجزائرية في مراعاة خصوصية المرأة السجينة؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية, ومن اجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، قمنا بتقسيم هذه الدراسة الى فصلين رئيسيين، تناولنا في (الفصل الأول) الإطار النظري للمعاملة العقابية للنساء السجينات في التشريع الجزائري، بينما خصصنا (الفصل الثاني) للإطار التطبيقي للمعاملة العقابية لنفس الفئة في الجزائر.

ارتئينا توظيف المنهج الوصفي، باعتباره الأداة المناسبة للإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع، وذلك من خلال وصف المعاملة العقابية للنساء السجينات في التشريع الجزائري، إضافة الى المنهج التحليلي، من خلاله قمنا بتحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة الموضوع.

الفصل الأول

الإطار النظري للمعاملة العقابية للنساء السجينات في التشريع الجزائري

الفصل الأول

الإطار النظري للمعاملة العقابية للنساء السجينات في التشريع الجزائري

شهدت السياسة العقابية المعاصرة تحولا جذريا في فلسفتها و مقاصدها، حيث لم يعد الغرض من العقوبة السالبة للحرية، مجرد ايلام الجاني أو الانتقام منه لحساب المجتمع، بل تحول الهدف الى أنسنة العقوبة، و جعلها وسيلة للإصلاح و التقويم، وتكتسي هذه الفلسفة أبعادا أكثر حساسية و تعقيدا عندما تسلط على فئة النساء السجينات، نظرا للخصوصية البيولوجية، و النفسية، و الاجتماعية، التي تميز المرأة عن الرجل، وهي الخصوصية التي فرضت على التشريعات الحديثة، صياغة تدابير عقابية تضمن معاقبة الجانية دون هدم إنسانيتها، أو تدمير نواتها الاسرية.

في الجزائر وتماشيا مع المواثيق الدولية، لاسيما قواعد الأمم المتحدة "بانكوك"، خطا المشرع الجزائري خطوات عملاقة بموجب القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، وقد كرس هذا القانون إستراتيجية عقابية توازن بدقة بين متطلبات الردع، والامن، وبين كرامة المرأة السجينة، وتأهيلها للعودة كعنصر صالح في المجتمع.

من هذا المنطلق، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين أساسين، حيث يخصص (المبحث الاول) لدراسة ماهية البيئة المغلقة داخل المؤسسة العقابية، وإبراز تنظيم الوسط العقابي، من خلال معايير تصنيف السجينات، اما (المبحث الثاني)، فسنتناول فيه حقوق وواجبات السجينات، من خلال بيان مختلف الحقوق المقررة لهن، والالتزامات المفروضة

[1] القانون رقم05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

عليهن، التي كفلها المشرع الجزائري، إضافة إلى الجزاءات المترتبة عن الاخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

المبحث الأول

ماهية البيئة المغلقة

إن إنشاء بيئة مغلقة بالنساء مرتكبات الجرائم، يعد أمرًا ضروريًا للتصنيف وفصلها عن الرجال، وذلك لضمان كرامتها واحترام لشخصها، وباعتبارها من الفئات الضعيفة يفرض توفير ظروف ملائمة لها، بحيث تعد البيئة المغلقة من المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمؤسسات العقابية، وهي ذلك الإطار المكاني المعزول، والمنظم تحتجز فيه السجينة وفق نظام قانوني يهدف إلى حفظ النظام، والأمن، والسير الحسن لهذه المؤسسة العقابية. ولتفصيل هذه البيئة المغلقة، سنتناول في (المطلب الأول) مفهوم المؤسسة العقابية، وفي (المطلب الثاني) سنتطرق فيه، الى معايير تصنيف السجينات لمعاملة النساء السجينات، داخل هذا الهيكل المغلق.

المطلب الأول

مفهوم المؤسسة العقابية

يعد الوسط العقابي بيئة مغلقة تفرض على النزيلات نمطا خاصا من الحياة، يختلف عن الحياة الاجتماعية خارج المؤسسة العقابية، حيث تخضع السجينة لجملة من القواعد والضوابط التنظيمية، التي تهدف الى تحقيق الامن والانضباط من جهة، وإعادة الادماج والتأهيل من جهة أخرى، وتؤثر هذه البيئة المغلقة على مختلف الجوانب النفسية والاجتماعية والسلوكية للسجينات، مما يستدعي دراسة خصائصها، ومكوناتها لفهم طبيعتها.

وللإحاطة بماهية البيئة المغلقة يتعين أولا الوقوف على مفهوم المؤسسات العقابية، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب الى مفهوم المؤسسة العقابية من خلال الفرعين الاساسين،

نتناول في (الفرع الاول) تعريف المؤسسة العقابية، بينما يخصص (الفرع الثاني) لأنواع المؤسسات العقابية

الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية

كلمة سجن من العبارات القديمة التي استُعملت على مكان العقاب، ولقد ذُكرت هذه الكلمة في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام عند قوله تعالى: "قال ربِّ السجنُ أحبُّ إليَّ مما يدعونني إليه"[1]

أولاً- التعريف اللغوي للسجن:

المؤسسة العقابية بمفهومها الحديث والتيّ تعني السجن، فتعريف السجن لغة: هو حبس، والحبس يعني المنع[2]، وهو المكان الذي يوضع فيه الشخص مرتكب الجريمة أو المحكوم عليه أو المتهم، بحيث يخضع لعقوبة السلب لحريته. وقد ورد تعريف السجن في قاموس المعجم والوسيط أنه سجن، وجمعه سجون، محبس، مكان يُحبس فيه المسجون، والسجن بالكسر المحبس وصاحبه سجان والسجين المسجون[3].

ثانياً- التعريف الاصطلاحي للسجن:

يقصد بالسجن اصطلاحا، تلك المؤسسة العقابية التي تخصص لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية،[4] حيث يتم تقييد حريتهم، ومنعهم من ممارسة حياتهم العادية، او القيام بأي نشاط خارجي بحرية تامة، ويعرف السجن كذلك بتسميات ومفاهيم متعددة من بينها مراكز التأهيل، والإصلاح ومؤسسات إعادة التربية، باعتباره وسيلة تهدف إلى تهذيب المحبوسين

[1] القران الكريم، سورة يوسف، الآية 33

[2] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 172

[3] نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 133

[4] علاء طه رزق، السجون والعقوبات في مصر عصر السلاطين المماليك، الطبعة الأولى، عين الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، 2014، ص 121

وإصلاحهم، من خلال إخضاعهم لبرامج وأساليب إصلاحية تساعد على تقويم سلوكهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة.[1]

ظهور المؤسسات العقابية مرتبط بظهور العقوبات السالبة للحرية، وبهذا يمكن القول أن فكرة السجون ليست قديمة فعمرها الزمني يعود إلى قرنين من الزمن فقط، فالعقوبات التي كانت تطبق من قبل تأخذ الطابع للعقوبات البدنية كالإعدام وقطع الأطراف والجلد.

كما جاء في التعريف لابن القيم، أن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو منع وتعويق الشخص عن التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو مكان كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له [2]وغالباً ما يرتبط اسم السجن بمصطلحات أخرى مثل مؤسسة الوقاية، مؤسسة إعادة التربية، ومؤسسة إعادة التأهيل، بالإضافة إلى المراكز المخصصة للأحداث والنساء.

ثالثاً- التعريف التشريعي للسجن:

بدءا لابد من التنويه أن المشرع الجزائري، لم يعرف السجن بل استعمل عبارة المؤسسة العقابية، والتي عرفها على أنها مكان للحبس تنفذ فيه الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية، القاضية بعقوبة سلب الحرية لمرتكبي الجرائم والمكرهون بدنياً بسبب عدم دفع الغرامات والمصاريف القضائية [3]

---

[1] شريك مصطفى، نظام السجون في الجزائري، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء،" دراسة ميدانية على بعض خرجي السجون «أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع والجريمة، كلية الادب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص 20.

[2] عبد الكريم بن محمد الاخضري، **(التعويض عن السجن)**، مجلة العدل، العدد الثاني عشر، المملكة العربية السعودية، 2010، ص73

[3] المادة 25 ف01، من القانون رقم05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

كما جاء تعريف هيئة الأمم المتحدة، على أن السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية، ويقصد بها المؤسسات المتخصصة، في تجريد الأشخاص من حريتهم، كما يمكن أن تشمل المرافق العقابية والإصلاحية، ومرافق الطب النفسي التابعة لإدارة السجون[1] نظراً للتطورات التي عرفتها التشريعات الوطنية والدولية خاصة منها المكرسة لحقوق الإنسان مما جعل المشرع إلى ضرورة إعادة النظر في فلسفة العقاب والانتقال بها من الطابع الردعي إلى اعتماد سياسة إعادة الادماج والاصلاح الاجتماعي[2].

فقد واكب المشرع الجزائري هذه التطورات فعرّف السجن أنه مكان للحبس تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية، وتنفذ الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والاكراه البدني. ولتعريفه للسجن من خلال المادة 07 من القانون رقم 04/05 التي تنص على "يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذاً لأمر، أو حكم أو قرار قضائي[3]"

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية

نظراً لاختلاف فئات السجناء، وتباين طبيعة الجرائم المرتكبة، فقد اقتضى الأمر إلى إنشاء مؤسسات مختلفة تراعى فيها خطورة الجريمة، والسن والجنس، ومن هذا المنطلق نتناول في هذا الفرع مختلف أنواع المؤسسات العقابية ودورها في خلق نوع من التوازن بين الردع

[1] مخلوف إخلاص، ولد حسين حياة، المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المرأة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020-2021، ص 24

[2] أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الاحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 34.

[3] القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق

والاصلاح، وقد نصت المادة 26 من الأمر رقم 02/72 على وجود ثلاثة أنواع من المؤسسات العقابية[1].

أولاً- مؤسسة الوقاية

تعتبر مؤسسة الوقاية أولى في التصنيف بالنسبة للبيئة المغلقة، والمتواجدة على مستوى كل محكمة، يتم وضع المحبوسين والمحبوسات المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أو المتهمون مؤقتاً، الذين تساوي مدة عقوبتهم سنتين أو أقل، وكذلك المحبوسات والمحبوسين الذين تبقى لهم لانقضاء عقوبتهم سنتين أو أقل، وكذلك المحكومين بسبب الإكراه البدني وهذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون رقم 04/05 التي جاءت بما يلي: مؤسسة وقاية تبدأ بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً، بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (02)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (02) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني[2].

ومما يلاحظ عن هذا النوع من المؤسسات، أنه موروث عن الحقبة الاستعمارية السابقة، وهذا ما يصعب عن تطبيق نظام التصنيف ويعرقل إعادة إدماجهم، بسبب الاكتظاظ وارتفاع نسبة الجريمة في المجتمع [3]

ثانياً- مؤسسة إعادة التربية

تأتي مؤسسة إعادة التربية، في المرتبة الثانية بعد مؤسسة الوقاية، من حيث تصنيف المؤسسات العقابية في الجزائر، وتقع على مستوى كل مجلس قضائي، وتستقبل المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس لمدة 05 سنوات أو أقل ومن تبقى من عقوبته

[1] الامر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة سنة 1391 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

[2] القانون رقم 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق

[3] يعيش سكينة، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس وفق السياسة العقابية الحديثة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 11.

(05) سنوات أو أقل والمكرهين بدنياً، رغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة، من أجل تحسين أوضاع السجون، إلا أنها تعاني من مشكلة الاكتظاظ نظراً لارتفاع نسبة الجريمة بين أفراد المجتمع، وتنوع أشكالها، أدى إلى عرقلة تصنيف المساجين.

ثالثاً- مؤسسة إعادة التربية والتأهيل

نصت المادة 28 فقرة 3 على أن مؤسسة إعادة التأهيل، مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس لمدة تفوق (05) سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام[1] كما يمكن أن تُخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، أجنحة مدعمة أمنياً لاستقبال المحبوسين الخطيرين، الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة وسائل الأمن العادية.

رابعاً- المراكز المتخصصة:

أولى الشرع الجزائري اهتماما خاصا بالنساء، والاحداث، من خلال تخصيص مؤسسات او اجنحة منفصلة لهم، بما يضمن توفير ظروف ملائمة للإصلاح الاجتماعي في إطار احترام القواعد القانونية، والمعايير الدولية ذات صلة.

أ. مراكز متخصصة للأحداث:

هي مراكز متخصصة في استقبال الأحداث، الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة، والهدف من هذه المراكز هو الردع والعقاب نظراً لخطورة الجريمة المرتكبة وعندما تكون العقوبة طويلة المدى، وما يعاب على هذه المؤسسات العقابية، هو كثرة التكاليف في إنشاءها، وصعوبة التعامل مع مثل هذه الفئة، نظراً لتعرضهم إلى اضطرابات نفسية داخل البيئة المغلقة، مما يصعب إعادة إدماجهم مع المجتمع بعد خروجهم من المركز.

[1] المادة 28 الفقرة 2القانون رقم 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

- تخصص بعض مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، التي نصت عليها المادة 29 من القانون رقم 04/05[1]

ب- مراكز متخصصة للنساء

نظراً للمساوئ والمخاطر التي تنجم عن الاختلاط بين المحبوسين الرجال والمحبوسات النساء، أقرت التشريعات، ومنها المشرع الجزائري، على ضرورة تفريق التعسف بين المحبوسين، سواءً بتخصيص لهن أجنحة تابعة للمؤسسة العقابية، أو إحداث مراكز متخصصة لاستقبال النساء السجينات، إلى غاية انقضاء مدة عقوبتهن السالبة للحرية المحكوم بها نهائياً، أو المؤقتة أو المكرهات بدنياً [2].

يختلف وضع النساء السجينات عن وضع السجناء الرجال، حيث أن معظمهن يعانون من التحرش والاعتداء الجنسي داخل المؤسسات السجون، إضافة إلى معاناتهن من عدة مشاكل، بسبب سوء المعاملة التي يتعرضن لها[3].

غير أن الجزائر قد خصصت للنساء أجنحة منعزلة عن الرجال السجناء، وذلك حفاظاً على كرامتهن، فإن السجينة مسلوبة الحرية لا مسلوبة الكرامة، وحيث اعتمد الجزائر على عدة اتفاقيات دولية، منها اتفاقية "بانكوك" التي تختص في المعاملة الخاصة بالسجينات، وذلك

[1] المادة 29 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[2] كلانمر أسماء، الاليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012/2011، ص 16.

[3] حملاوي محمد نذير أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (LMD)، في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لحضر، باتنة 01 الجزائر، 2023/2022، ص،28.

بتوفير الحماية اللازمة ضد الاعتداءات الجنسية، بتشديد الرقابة عليهن أثناء احتجازهن في أماكن نوم وعيش منفصلة عن الرجال، تحت إشراف ضباط وأعوان إدارة السجون نساء[1].

كما تضم المنظومة العقابية في الجزائر، مراكز متخصصة موجهة للتكفل بالنساء السجينات، ومن أبرزها المركز المتخصص للنساء، المتواجد بمجلس قضاء سعيدة، الذي أنشئ بهدف توفير بيئة عقابية تراعي خصوصية المرأة المحبوسة، وتحقق متطلبات الإصلاح، وإعادة الادماج الاجتماعي، وقد جاء تخصيص هذا المركز تجسيدا لمبدأ الفصل بين فئات المحبوسين، واحتراما للمعايير الوطنية والدولية المتعلقة بمعاملة النساء السجينات.

يعمل هذا المركز، على توفير الرعاية الاجتماعية، والنفسية، والصحية للنزيلات إضافة الى تمكينهن من الاستفادة من برامج التعليم والتكوين المهني، بما يساعد على تأهيلهن وإعادة إدماجهن في المجتمع بعد الافراج.

قد أكدت وزارة العدل الجزائرية في إطار التعاون الدولي مع برامج الأمم المتحدة الإنمائي، على الجهود المبذولة داخل المركز المتخصص للنساء السجينات بسعيدة من خلال دعم برامج التكفل بالنساء السجينات، وتوفير فرص التكوين والتشغيل لفائدتهن بما يعكس تطور السياسة العقابية الجزائرية في مجال أعادة الادماج الاجتماعي[2]

قد تم تكريس وجود ميداني، خلال بيانا رسمية لوزارة العدل التي أشارت إلى المركز المتخصص للنساء بمجلس قضاء سعيدة من خلال الزيارات الميدانية التي يتلقاها المركز، واستقبال متربصات لإجراء تربص تطبيقي على مستوى هذا المركز، وتقديم توجيهات لهن من طرف مديرة المركز، حول النظام الداخلي للعمل به.[3]

---

[1] المادة 11 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية 65-229، الدورة الخامسة والستون من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 مارس 2011.

[2] وكالة الانباء الجزائرية، وفد دبلوماسي يزور المركز سعيدة المتخصص للنساء السجينات، يوم 30سبتمبر 2025، https://www.aps .dz أطلع عليه بتاريخ 19 ماي 2026، على الساعة 22:05

[3]المديرية العامة للإدارة السجون المركز المتخصص للنساء سعيدة، يوم تكوين وتربص تطبيقي https //www.facebook.com اطلع عليه بتاريخ 19ماي 2026 على الساعة 23:00

وتجدر الإشارة إلى الأمر رقم 02/72 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على أنه يتم إنشاء وتخصيص مراكز متخصصة للإجرام وأخرى للنساء وتعتقل فيها المحكوم عليهن مهما كانت مدة العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 28 و 29 من الأمر السالف الذكر[1].

والجدير بالذكر أن هذه الأجنحة يتم فيها تخصيص ثلاث أماكن للمحبوسات والأول للمحبوسات المبتدئات والثاني للمتهمات والمكان الثالث للمحكوم عليهن بعقوبات سالبة للحرية[2].

المطلب الثاني

معايير تصنيف السجينات داخل المؤسسة العقابية

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة في موضوع تصنيف السجينات داخل المؤسسة العقابية وفق عدة معايير، بهدف تحقيق التوازن وضمان الأمن والسير الحسن لهذه المؤسسة، وهذا عملا بنص القاعدة 11 فقرة من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، التي تنص على ضرورة تحديد أماكن مختلفة للسجناء لتوضح جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية[3] لتوفير معاملة عقابية ملائمة لكل فئة ولما ساهم في الحد من الآثار السلبية للاختلاط غير المدروس بين السجينات خاصة المبتدئات وذوات السوابق أو مرتكبات الجرائم والخطيرة. كما حرص المشرع الجزائري على تنظيم عملية تصنيف السجينات، من خلال النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات العقابية، منها المادة 24 من القانون رقم 05-04 [4]حيث أقرت على مجموعة من

[1] الامر 72-02، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق.

[2] ارزوال يزيد، الضمانات العقابية في اصلاح المحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، (LMD) في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (01)، 2021/2020، ص 147.

[3] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (نيلسون مانديلا)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، UNODC

[4] القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

المعايير التي تعتمدها أدارة السجون عند توزيع السجينات، و لقد اعتمدنا في هذا المطلب على تقسيمه الى ثلاثة فروع، سنتناول في (الفرع الأول) معيار الجنس و سن، و في (الفرع الثاني) سنتطرق فيه الى معيار الخطورة الاجرامية، و الوضعية الجزائية، اما (الفرع الثالث)، سنتناول فيه معيار الحالة الصحية للسجينة طوال تواجدها داخل المؤسسة العقابية.

ولقد اعتمد على هذا التصنيف كقاعدة معايير لهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع تناولنا في (الفرع الأول) معيار السن والجنس، وفي (الفرع الثاني) تطرقنا إلى الخطورة الإجرامية والوضعية الجزائية للسجينة، أما (الفرع الثالث) فقد تناولنا فيه معيار الحالة الصحية للسجينة.

الفرع الأول: معيار والجنس والسن التصنيف السجينات

إن تصنيف السجينات وفقا معيارا الجنس، والسن وما لهما من دور في تفريد المعاملة العقابية بما يتلاءم مع الخصائص والاحتياجات الخاصة بكل فئة، ويهدف هذا التصنيف الى ضمان حسن التكفل بالمحبوسات وتحقيق فعالية المعاملة العقابية للنساء السجينات، كما يساهم في الفصل بين السجينات حسب الجنس والسن بتوفير بيئة عقابية ملائمة تساهم في الحفاظ على الانضباط والنظام الداخلي للمؤسسة العقابية[1].

أولا- معيار الجنس

يساهم التصنيف على أساس الجنس في منع الاختلاط بين الرجال والنساء داخل المؤسسات العقابية، تفاديا لما قد يترتب عنه من مشاكل أخلاقية او امنية، إضافة الى تمكين إدارة السجون من تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل تتناسب مع طبيعة المرأة السجينة، وتوفير رعاية ملائمة لها داخل الوسط العقابي، بما يعزز فرص إعادة ادماجها في المجتمع بعد الافراج

[1] زلافي هاجر، فروح نادية، أساليب المعاملة داخل وخارج المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات تيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بولصواف، ميلة، 2024-2025، ص 41.

عنها وجاء في نص المادة 11 فقرة 1 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء انه: "يجب قدر المستطاع حبس الرجال بعيداً عن النساء معزولة عن تلك المخصصة للرجال[1]."

خصص المشرع الجزائري في قانون رقم 05/04 مراكز أو أجنحة لاستقبال المحبوسات المحكوم عليهن نهائياً بعقوبة الحبس أو مؤقتاً مهما كانت مدتها والمكرهات بدنياً[2]،وهذا ما يضمن فصلهن عن الرجال ومراعاة لخصوصيتهن تجسيدا لمبدأ تفريد المعاملة العقابية وتحقيق لأهداف الإصلاح والتأهيل,

ثانيا: معيار السن:

إن القانون لم ينص على كيفية توزيع المحبوسات داخل هذه المراكز وهذا ما يعني وضعهن مهما كانت عقوبتهن في نفس الجناح، إلا أنه عملياً فإنه يتم تفريق المحبوسات البالغات عن المحبوسات الحدث اللواتي لم يبلغن السن 18 سنة يوم ارتكاب الفعل الإجرامي، حيث نصت المادة 116 من قانون رقم 04/05 أين يتم ترتيب الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية حسب سنهم أو داخل أجنحة تابعة للمؤسسة العقابية، وأن تكون الحياة العقابية قريبة من الحياة العادية مع إتاحة الفرصة له للاستفادة من برامج تعليمية أو مهنية تهدف إلى رفع مستواه الدراسي والمهني[3].

أما البالغين وكبار السن فإن المشرع الجزائري لم يعتمد تمييزاً خاصاً بهذه الفئة العمرية أي لم يقر نظاماً قانونياً مستقلاً بل اكتفى بالنص على تخصيص أجنحة داخل المؤسسة العقابية لهذه الفئات دون إفرادها بأحكام خاصة، ويستند التصنيف في هذه المرحلة أساساً إلى معيار السن من خلال التمييز بين صغار السن وكبار السن نظراً لاختلاف قدراتهم البدنية والعقلية والنفسية، مما يستدعي معاملة عقابية خاصة، رغم ذلك لم يضع قانون تنظيم السجون الجزائري نظاماً

[1] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، المرجع السابق، ص5.

[2] المادة 28 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[3] كروش نورية، **(معايير التصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 02، المجلد السابع، العدد الأول، 01 مارس 2022، ص 19

خاصاً لكبار السن إلا أنه نص ضمن النظام الداخلي للمؤسسة العقابية في المادة 18 منه، على إمكانية إعفائهم من العمل، وإخضاعهم لنظام الحبس الانفرادي لأسباب صحية بناءً على رأي طبيب المؤسسة[1].

كما نص قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج على ضرورة تصنيف المحبوسات على أساس السن لذلك تم تخصيص اجنحة ومراكز للأحداث الذين لا يتجاوز سنهم 18سنة.[2]

على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي أقرت على إنشاء مؤسسات متخصصة للمسنين أو ما يسمى بالسجون الاستشفائية على ضوء التشريع الفرنسي، عكس المشرع الجزائري الذي لم يول اهتماماً بهذه الفئة رغم أن نسبتهم في السجون قد تكون معتبرة، كان من الأجدر وضع نصوص قانونية تراعي أوضاع كبار السن، وقد تم التلميح إليه جزئياً من خلال التعليمة الوزارية رقم 02 المؤرخة في 03 ماي 1987 التي أكدت على ضرورة الفصل بين المساجين خاصة العجزة منهم[3]

الفرع الثاني: التصنيف على أساس معيار الخطورة الإجرامية والوضعية الجزائية

يعتبر معياري الخطورة الاجرامية والوضعية الجزائية من اهم المعايير التي تعتمدها إدارة المؤسسات العقابية في تصنيف السجينات، لما لهما من دور فعال في تحديد أسلوب المعاملة العقابية، الملائم لكل سجينة، ومدى تأثيرها بالنظام داخل الوسط العقابي، اما الوضعية الجزائية مرتبط بالمركز القانوني للسجينة، سوآءا كانت محبوسة مؤقتا او محكوم عليها نهائيا، وهذا ما يقضي اختلاف نظام المعاملة والحقوق الممنوحة لكل فئة.

أولا: معيار الخطورة الإجرامية

[1] كروش نورية، المرجع السابق، ص21

[2] مهداوي محمد صالح، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي "دراسة مقارنة"، دار كنوز الإنتاج والنشر والتوزيع، 2020، ص،94

[3] كروش نورية، المرجع السابق، ص 20.

أخذ المشرع الجزائري بخطورة الجرم كمعيار للتصنيف من حيث تقسيمها جسامة الجريمة (جنايات، جنح، مخالفات) بحيث تعتبر الجنايات من أشد الجرائم التي ارتكبها السجين وبالتالي يتم تصنيف هذه الأخيرة في أجنحة مخصصة لذلك مع تشديد الحراسة على مثل هذه الفئة التي تم الحكم عليها بعقوبة الإعدام أو المؤبد، أو السجن لمدة 10 إلى 20 سنة وعليه ينبغي على إدارة المؤسسة الجمع بين هذه الفئة والفئات الأخرى أقل خطورة لتفادي التأثير السلبي عليها على هذه الأخيرة، ومن جهة فإنه يفترض للفئة الخطيرة أن تخضع لبرامج علاجية تختلف عن البرامج المسطرة لباقي الفئات في إطار نظام المؤسسة العقابية، غير أنه في الناحية العملية، ونظراً لوجود فئة قليلة من النساء السجينات المصنفات على أساس الخطورة الإجرامية فإنه وضع هذه الفئة مع فئة أقل خطورة، فهذا الأمر من شأنه أن يحول المؤسسات العقابية إلى مدارس لتلقين فنون الإجرام.[1]

ثانيا: معيار الوضعية الجزائية

يقصد بهذا المعيار، التمييز بين المحبوسات اللواتي دخلن الى المؤسسة العقابية لأول مرة، والمحبوسات العائدات إلى الإجرام، حيث يفترض أن الفئة الثانية سبق لها دخول المؤسسة العقابية، غير أن برامج التأهيل لم تحقق الغاية المرجوة في إصلاحهن، مما أدى إلى عودتهن لارتكاب نفس الأفعال الإجرامية، وهو ما يستوجب إخضاعهن لمعاملة أكثر صرامة لاحتواء خطورتهن، في المقابل فإن المحبوسات اللواتي لم يسبق لهن سوابق قضائية، يفترض أنهن أقل خطورة[2].

ويشمل هذا المعيار التمييز بين المحكوم عليهن نهائياً والمحبوسات مؤقتاً، مما يبرر إخضاعها لبرامج المعاملة العقابية الهادفة إلى إعادة التأهيل، فالمحبوسات مؤقتاً يضلن متمتعين بقرينة

[1] طرابلسي علياء، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 / 2011، ص 121

[2] شعيب ضريف، اليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه(LMD)، في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2019، ص 263

البراءة إلى غاية صدور حكم نهائي، وعليهن معاملتهن معاملة خاصة خلال فترة حبسهن الاحتياطي، سواء من حيث ظروف الإيواء أو النظام المعتمد.

وبالنسبة لفئة المحبوسات الخاضعات لنظام الإكراه البدني فيجب ضمان معاملة بما يحفظ كرامتهن، نظراً لكون هذا الإجراء لا يعد عقوبة في حد ذاته، وإنما وسيلة إجبار مادية على تنفيذ التزام مالي[1]

غير أن هذا الإجراء رغم أهميته لا يجد تطبيقاً فعلياً بالشكل المطلوب في الواقع، حيث يتم خلط المبتدئات مع العائدات إلى الإجرام وكذلك عدم التمييز بين المحكوم عليهن نهائياً والمحبوسات مؤقتاً، إضافة إلى حالة الاكتظاظ التي تعاني منها أجنحة النساء وعدم وجود مراكز كافية لاحتواء هذه الفئة في الوسط العقاري.

الفرع الثالث: التصنيف على أساس معيار الحالة الصحية

تعتمد مديرية إدارة السجون على معيار الحالة الصحية للسجينة بوضعها في جناح خاص بها وغالباً ما توضع في جناح العيادة من أجل السهر على حالتها الصحية، خاصة المرأة الحامل التي تخضع إلى مجموعة من الفحوصات، من أجل متابعة الحالة الصحية للحمل وتوفير لها نظام غذائي متوازن بما يتناسب مع وضعها الجسدي والصحي[2]، وغالباً ما تصحب حالات الحمل بعض الأمراض الظرفية الملازمة لفترة الحمل منها ارتفاع النسبة السكر في الدم وكذلك ارتفاع الضغط الدموي إضافة إلى الاضطرابات النفسية الناجمة عن فترة الوحام وهذا ما يستدعي رعاية خاصة وبالتالي تصنيفها عن باقي فئات السجينات أمر ضروري [3]

[1] عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص ص242-243,

[2] المادة 14 القرار المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997، المتعلق التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، الجريدة الرسمية، عدد70، المؤرخة في 26 أكتوبر 1997.

[3] لعزوم اعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 192

كما وضع المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/05 في المواد 50-51-52 نظام السجون، حيث تستفيد السجينة الحامل بظروف ملائمة للاحتباس ورعاية صحية مستمرة[1]

كما جاء في المادة 61 من القانون السالف الذكر أن تصنيف السجينات المرضى معيار من معايير النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الذي يقتضي وضع هذه الفئة في حالة ثبوت للمحبوسة بمرض عقلي أو إدمانها على المخدرات بسبب وضعها بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج[2]

أما بالنسبة للأمراض الأخرى المشرع الجزائري لم ينص على إحداث أجنحة خاصة للمرضى بها، لكن عملياً قد خصصت إدارة السجون أجنحة وأماكن معزولة في حالة وجود أمراض معدية، الشيء الذي اتخذته المؤسسات العقابية خلال جائحة فيروس كورونا وعزل المصابات بهذا الداء تفادياً لانتشار الوباء[3].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى عزل المسجونات ذات الاحتياجات الخاصة ولم يخصص لهن جناح أو مركز خاص بهن بل تبقى هذه الفئة كغيرها من السجينات المتواجدات داخل المؤسسة العقابية.

[1] المواد 50-51-52، من قانون رقم 04/05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق,

[2] المادة 61، من قانون رقم 04/05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الدماج الاجتماعي للمحبوس، المرجع نفسه.

[3] كروش نورية، المرجع السابق، ص 31,

المبحث الثاني

حقوق وواجبات النساء السجينات في الجزائر

تُعد مسألة حقوق وواجبات المرأة السجينة داخل المؤسسة العقابية من أهم المواضيع التي كرستها التشريعات الوطنية والدولية وهذا تطبيقاً لمبادئ حقوق الإنسان؛ فالسجن رغم كونه مكان لسلب الحرية وتنفيذ العقوبة غير أنه يولي اهتمام كبير بحقوق هذه الفئة وهذا ما تطرقنا إليه في المطلب الأول وبطبيعة الحال فالمقيد بعنوان حقوق المرأة السجينة داخل المؤسسة العقابية وتقابلها واجبات تفرض على السجينة داخل الجناح أو المركز المخصص لها واحترام نظامها الداخلي والانضباط والتقيد بالقوانين المعمول بها وذلك لضمان السير الحسن وتوفير الأمن داخل المؤسسة العقابية وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني بعنوان واجبات المرأة السجينة داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الأول

حقوق المرأة السجينة داخل المؤسسة العقابية

تتمتع المرأة السجينة داخل المؤسسة العقابية بعدة حقوق رغم سلبها لحريتها إلا أن المشرع الجزائري كرس لحقوق المرأة السجينة منظومة قانونية تهدف إلى ضمان معاملة إنسانية من خلال عدة نصوص قانونية وتنظيمية بحيث يُعد الأمر رقم 72-02 من أبرز هذه النصوص وتم تعديله بالقانون رقم 05-04.[1]

السجينة في الرعاية الصحية، أما الفرع الثاني فتناولنا فيه حق السجينة في الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسة العقابي.

الفرع الأول: الحق في الرعاية الصحية للمرأة السجينة

[1] قانون رقم 04/05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

تتجسد الرعاية الصحية المقررة للمرأة السجينة في مجموعة من الجوانب المتكاملة التي تجمع بين الجانب الوقائي والعلاجي والنفسي وذلك بهدف ضمان سلامتها الجسدية والنفسية داخل المؤسسة العقابية، فالجانب الوقائي يهدف الى الحد من انتشار الامراض والأوبئة من خلال المتابعة الطبية، والدورية، والعلاج المناسب، للسجينات، أما الجانب النفسي، فيبرز من خلال توفير الرعاية النفسية والمتابعة المتخصصة قصد التخفيف من الاثار الناجمة عن الوسط العقابي المغلق.

أولا: الطب الوقائي:

تخضع كل نزيلة بما فيهن النساء السجينات إلى رعاية طبية تسهر الإدارة العقابية على توفيرها، بهدف متابعة حالتهن الصحية وتشخيص الأمراض التي يعانين منها، بناءً على فحص أولي ونتائجه، يتم تحديد نوع العلاج المناسب سواءً كان طبياً أو عقلياً مما يساعد على إعادة إدماجهن وتأهيلهن وذلك بوضعهن في هيكل استشفائي متخصص لتلقيهن العلاج، خاصة في حالة ما ثبت إدمانهن على المخدرات وذلك استناداً للمادة 61 من قانون رقم 04/05[1].

فالرعاية الصحية هي تلك الأساليب الوقائية التي اتخذها المشرع الجزائري من أجل تفادي عدوى مختلف الأمراض بين السجينات أثناء تواجدهن داخل المؤسسة العقابية[2] أو يتعدى ذلك إلى العاملين بالمؤسسة، فتفشي مرض بين السجينات يزيد من تدهور الأوضاع ومعاناتهن أكثر من القدر الذي تستجوبه العقوبة[3].

من أجل ضمان رعاية صحية داخل المؤسسة العقابية وجب توفير نظام غذائي متوازن ذو قيمة غذائية ويتم إعدادها بطريقة نظيفة، والتي نصت عليها المادة 63 من القانون رقم 04/05

[1] المادة 61 من القانون رقم 04/05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الدماج الاجتماعي للمحبوسين المرجع السابق.

[2] عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص، 200

[3] أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمحبوسين في النظام الوضعي والعقاب الإسلامي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص 137.

حيث يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية. - أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالمرأة الحامل في المادة 50 من القانون السالف الذكر بحيث تستفيد المحبوسة الحامل من ظروف احتباس ملائمة وتوفير تغذية متوازنة ورعاية صحية مستمرة و اتخاذ كل الإجراءات من اجل ان تتم الولادة في مركز صحي كما جاء في نص المادة 14 من القرار المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997 المتعلق التغطية الصحية للمساجين[1]، الإضافة إلى متابعة حالتها من طرف أخصائي في أمراض النساء والتوليد، بعد وضع حملها في مؤسسة استشفائية يمكن للسجينة الاحتفاظ بمولودها داخل السجن لمدة ثلاث سنوات وتوفير له جميع ضروريات المولود الجديد.

- وفي اطار أنسنة السجون قامت إدارة السجون بتهيئة و فتح مرافق للأطفال المرافقين لا مهاتهن السجينات قاعة للروضة، مخصصة للأمهات الحاضنات بعيدة عن حركة الاحتباس، و التي تتوفر على اثاث و أجهزة خاصة بالأطفال ووسائل ترفيه من العاب وتلفاز، مع تزيين هذه الروضة برسومات، نذكر على سبيل الحصر مؤسسة إعادة التربية و التأهيل سعيد عبيد بالبويرة، و القليعة و بعض المؤسسات الأخرى الحديثة التي تتوفر على مثل هذه القاعات المخصصة للأطفال[2].

كما تسهر إدارة المؤسسة على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وذلك بالتنسيق مع مصالح الشؤون الاجتماعية كما نصت في المادة 51 من القانون السالف الذكر[3]، مع الحرص على عدم الإشارة في شهادة الميلاد الى ان الولادة تمت تحت اشراف إدارة المؤسسة العقابية، وذلك حفاظا على مصلحة الطفل، وتجنبا لاي اثار نفسية أو اجتماعية قد تلاحقه مستقبلا بسبب

[1] القرار المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997، المتعلق التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، المرجع السابق.

[2] المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، https//dgarpr.mjustice.gov.dz، اطلع عليه بتاريخ 20 ماي 2026 على الساعة 23:25

[3] القانون 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

وضعية والدته، وكما تستفيد الأم المرضعة من نظام غذائي خاص ورعاية صحية ملائمة إضافة الى حصتها الغذائية العادية بناءا على توصية من طبيب المؤسسة[1].

ثانيا: الطب العلاجي

بعد الفحص الأولي من طرف طبيب المؤسسة العقابية يمكن تحديد إعفاء من العمل داخل الجناح وغيرها من الواجبات للمحبوسات المريضات والمسنات، بسبً حالتهن الصحية.

* لا تقتصر المتابعة الصحية على العنصر الوقائي فقط، بل هناك الجانب العلاجي، عند الدخول الأولي للمحبوسة يتم توجيهها إلى طبيب المؤسسة، الذي يقوم بفتح ملف خاص بالسجينة، وتدوين جميع معلوماتها، وتستفيد من فحص طبي شامل، في حالة إصابتها بأمراض معدية، كما كان عليه الحال في جائحة كورونا "كوفيد 19"، أين يتم عزلها تفادياً لانتشار العدوى بين السجينات[2]، إضافة إلى خضوعها لتحليل الحمل مباشرة بعد دخولها إلى المؤسسة، وتمكين الطفل من فحص طبي في حالة مرافقة السجينة لأبنها، وهذا ما نصت عليه القاعدة 09 من قواعد بانكوك[3].

وأثناء تواجد السجينة طوال المدة المحكوم عليها بالعقوبة السالبة للحرية يقوم طبيب المؤسسة بفحوصات دورية لهذه الأخيرة، كما يمكن لها طلب فحص في حالة مرضها، ويتم علاج السجينة بالأساليب العامة المعمول بها خارج المؤسسة، ويتم وضع السجينة المريضة في جناح العيادة للرعاية الصحية المتواصلة، وكما يمكن استخراجها إلى المستشفى، خارج المؤسسة العقابية من أجل تلقي العلاج اللازم لحالتها، ويتم استخراجها مكبلة اليدين، تحت حراسة مشددة من طرف مجموعة من الأعوان، لضمان أمن عملية الاستخراج، وقد تم إبرام اتفاقية بين وزارة

[1] المادة 14 من القرار الوزاري المشترك. المتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، المرجع السابق.

[2] المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المتعلق التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل المرجع نفسه.

[3] قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، هيئة الأمم المتحدة، الدورة 56، 2011/03/16، ص 14.

العدل ووزارة الصحة والسكان المتعلق بتغطية صحية للمساجين بصفة عامة والسجينة بصفة خاصة، ويتم الوضع بالمراكز الاستشفائية المختصة في حالات إجراء عملية جراحية تستدعي المكوث في المستشفى[1]

ثالثا: الطب النفسي

تعاني بعض السجينات من اضطرابات نفسية، قد تدفعن الى تبني سلوكيات عدوانية او منحرفة، اذ يرتبط استقرار السلوك الإنساني بسلامة التوازن العقلي والنفسي، الذي يميز بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة، مما يساهم في تجنب الوقوع في الانحراف والجريمة.[2]

فواقع السجن قد يُحدث آثاراً سلبية على الصحة النفسية والعقلية، وحرمان المرأة السجينة من الحرية، قد يترك آثاراً يصعب علاجها، مما يعرقل اندماجها الطبيعي في الحياة، وهذا ما يؤدي بها إلى اللجوء لطلب المهدئات للتخفيف من حدة أعراض الحزن والاكتئاب[3]

ولطالما أن الرعاية النفسية داخل المؤسسة العقابية لها دور كبير في إعادة التوازن النفسي للمرأة السجينة والرفع من معنوياتها، وهذا ما نستخلصه جلياً من نص المادة 58 من قانون 04/05 .[4]

وتقوم لقاءات فردية بين المسجونة والأخصائي النفساني، حتى يتسنى لهذا الأخير فحص دقيق لحالتها النفسية، وذلك بممارسة مجموعة من المهارات من طرف الأخصائي النفساني في مكتبه الخاص، مما يبحث نوعاً من الثقة لدى السجينة.

---

[1] بوعبسة بن دهيبة، الأطر التنظيمية للتكفل بالنساء المحبوسات بالمؤسسة العقابية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023 / 2024، ص 44.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1991، ص 49.

[3] علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، د.ط، شركة طبارة للطباعة والنشر، بيروت 2006، ص 261 / 262.

[4] القانون 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. المرجع السابق.

كما يقوم بالمهارات الاتصال الجماعي، بحيث يتم اقتراح حضور المحبوسات لدروس ومواعظ دينية، التي تلقيها مرشدة دينية منتدبة من طرف مديرية الشؤون الدينية، والتي تساعدها على تقويم سلوكها والالتزام بتعاليم الدين[1].

كما تساهم السجينة في إظهار إبداعاتها الأدبية والفكرية، والفنية، داخل السجن عن طريق إصدار مجلة المؤسسة العقابية تحت إشراف الأخصائي النفساني، بالإضافة إلى تنشيط حصص توعوية لأحد المواضيع كموضوع خطر تعاطي المخدرات والتدخين، وبثها في قناة خاصة بالمؤسسة ومتابعتها مباشرة أثناء تواجد السجينات داخل القاعات[2]

الفرع الثاني: الحق في الرعاية الاجتماعية

ان الحفاظ على الروابط الاسرية للمحبوسة من لها الاليات التي كرسها المشرع الجزائري، اذ أتاح لها إمكانية التواصل مع افراد عائلتها، رغم وجودها داخل المؤسسة العقابية، وذلك من خلال وسائل الاتصال غير المباشرة التي تساهم في الحد من الاثار السلبية للعزلة، وتساعدها على التكيف مع الوسط العقابي، وتعزيز فرص إعادة ادماجها الاجتماعي. وتتمثل هذه الوسائل في الاتصال الهاتفي المراسلات الكتابية، وكما تستفيد السجينة من الاليات المباشرة للتواصل مع اسرتها عن طريق تلقي زيارات الاسرية على مستوى المؤسسة العقابية.

أولا: الحق في الاتصال الهاتفي:

أكدت بعض الهيئات الدولية المعنية بحقوق الانسان، ضرورة إعادة النظر في القيود المفروضة على استفادة المحبوسة من اتصال الهاتفي، على ان يكون مرة واحدة كل خمسة عشر (15) يوم على خلاف الحالات الاستثنائية، كما حددها المرسوم التنفيذي رقم430-

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 51.

[2] أمزيان وناس، **(دور الأخصائي النفساني بالمؤسسة العقابية)**، مجلة أبحاث نفسية وتربوية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد3، لسنة 2010، ص 35.

05، وخاصة بالنسبة لمن يتعذر عليها استقبال زيارات منتظمة من افراد عائلتها، بسبب البعد الجغرافي، وتمكين السجينة من المحافظة على تواصلها مع اسرتها[1].

لضمان حسن استعمال هذه الوسيلة، اخضع المشرع الجزائري المكالمات الهاتفية لرقابة المؤسسة العقابية، بتعين موظف يقوم بمراقبة هذه المكالمات:

ثانيا- الحق في المراسلات الكتابية:

نصت المادة 73 من قانون تنظيم السجون، على انه يحق لكل محبوسة مراسلة اقاربها، او أي شخص اخر، شريطة ان لا تخل بالنظام وامن المؤسسة العقابية[2].

ولا تملك الإدارة العقابية، سلطة الحرمان المطلق للسجينة، من المراسلة حتى في إطار العقوبات التأديبية، وفي المخالفات الجسيمة من الدرجة الثانية، والثالثة، يقتصر الاجراء، العقوبات المقابلة لهذه المخالفات[3]، غير ان هذه المراسلات تخضع لرقابة المدير، ولا يجوز احتجازها الا إذا انطوت على تهديد أمنى، وتعفى المراسلات الموجهة للمحامي والسلطات من الرقابة تماما.

ورغم هذه الضمانات، فان غياب الخصوصية التامة، قد يمنع السجينة من التعبير الصادق عن مشاعرها لأسرتها [4].

وتستفيد النزيلة من حوالات بريدية، أو مصرفية وطرود وأشياء التي تنتفع بها النزيلة، والتي تتكلف بها مصلحة الضبط المحاسبة التابعة لإدارة المؤسسة. بحيث لا يسمح للنزيلة الاحتفاظ بأموالها ومجوهراتها داخل الجناح.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 430-05، المؤرخ في 6 شوال 1426الموافق ل 8 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 74، لسنة 2005.

[2] القانون رقم 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[3] لنكار محمود، **(المحافظة على الروابط الاسرية للأشخاص المحبوسين)**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، العدد 08، 2014. ص، 23

[4] لنكار محمود، المرجع نفسه، ص 24

مؤخراً تم استخدام طريقة الدفع الإلكتروني (TPE)[1] التي تسمح للزائر بتحويل مبالغ مالية للنزيلة، مباشرة داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما يثبت مواكبة السجون الجزائرية للتطورات التشريعية الدولية.

ثالثاً: الحق في تلقي الزيارات

كفلت المادة 66 من القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، انه يحق للسجينة تلقي الزيارة العائلية (الأصول وفروع والزوج والأقارب بالمصاهرة)، مرة في الخمسة عشر يوم (15يوم)، وتحدد مدة الزيارة بنصف ساعة قابلة للتمديد، بالإضافة الى استفادتها من القفة التي يحضرها الزائر، متكونة من مجموعة من المأكولات والملابس التي تتماشى والنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، مع منع بعضها تفاديًا لإدخال أشياء ممنوعة ومواد سريعة التلف.[2]

وتستفيد المرأة السجينة، من المحادثات دون فاصل كونها من الفئات الضعيفة، عكس المساجين الرجال، حتى يتسنى لها الاتصال المباشر بأطفالها، وعائلتها من أجل المحافظة على الروابط العائلية [3].

كما تتلقى السجينة زيارة من أي شخص آخر بعد حصوله على رخصة من طرف السلطة المختصة، شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية، والتي تكون تحت رقابة أعوان

---

[1] المركز المتخصص للنساء سعيدة، إطلاق خدمة الدفع الالكتروني للمبالغ المالية، يوم الاحد19 أفريل 2026، الصفحة الرسمية للمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين،https //dgarpr/mjusticeK ، اطلع عليه يوم 20 ماي 2026 على الساعة 22:26.

[2] المذكرة رقم 354 المؤرخة في 30 جوان 2004، المتضمنة توحيد أنماط العمل بالمؤسسات العقابية

[3] بويصلة محفوظ، زعزوعه يونس، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018 / 2019، ص ص 42، 43.

المؤسسة. وتهدف هذا الوسيلة إلى المحافظة على روابط الاتصال مع المحيط الخارجي، خاصة بعض الفئات التي لا تتمكن من الحصول على زيارات من أقاربها[1].

تنص المادة 70 من القانون 05-04 حق المحادثة دون فاصل مع المحامي الموكل عليها.[2]

عملا بنص المادة 71 من القانون السالف الذكر، الحق للمرأة السجينة الأجنبية تلقي زيارة من الممثل القنصلي لبلدها، بحيث يتم تقديم ترخيص الزيارة من طرف السلطات المختصة لوزارة العدل كل حسب وضعيتها الجزائية.

كما أحدث المشرع الجزائري في كل مؤسسة عقابية، مصلحة التقييم والتوجيه، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسة، التي نظم عملها بموجب القرار الصادر في 21 ماي 2005، بحيث تسند مهمة الإشراف على الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية لرئيس المصلحة، والمساعد الاجتماعي، تحت إشراف مدير المؤسسة، ومتابعة من قاضي تطبيق العقوبات[3].

ويعتبر تنظيم أوقات فراغ المحبوسة من أبرز مهام الأخصائي الاجتماعي، لما له من تأثير إيجابي على إنجاح عملية الإصلاح والإدماج، وذلك لتوجيه المحبوسة نحو استغلال الأمثل لوقت الفراغ من خلال إدماجهم في أنشطة وبرامج هادفة داخل المؤسسة العقابية [4]

[1] بوفاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول تنظيم السجون، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة ماستر 2، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2024/2023، ص 96.

[2] القانون رقم 04/05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[3] القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم المصلحة المتخصصة بالمؤسسة العقابية، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخ في 26 جوان 2005.

[4] حملاوي محمد، المرجع السابق، ص 147.

كما يقوم الأخصائي الاجتماعي بالاتصال بأهالي المحبوسات في حالة بحيث تسهر هذه المصلحة على التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين بصفة عامة، والمحبوسات بصفة خاصة [1].

رابعا- الحق في ممارسة الشعائر الدينية

يعني تمكين المحبوسة من ترسيخ القيم الروحية، والدينية وتعزيز ارتباطها بمبادئ الدين، التي تقوم على الصدق والتعاون، ويتجسد ذلك في السماح لها بممارسة شعائرها الدينية، بكل حرية باعتبار حرية المعتقد، تعد من الحقوق الأساسية للإنسان الواجب احترامها، كما عمل المشرع على تكريس هذا الحق من خلال المادة 66 من القانون رقم 04/05، التي تنص على أن للمحبوسة الحق في ممارسة واجباته الدينية، أو في أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

وكما قامت المديرية العامة لإدارة السجون، بعقد اتفاقية تنسيق و تعاون مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، من اجل تعزيز العمل الديني للسجينات داخل المؤسسات العقابية[2]، و ذلك بتوفير كل الإمكانيات و تسهيل جميع الإجراءات من اجل تحقيق تعاون منتظم في ميدان ممارسة النشاط، الديني، الذي نصت عليه المادة 08 من نفس الاتفاقية، انه يتم تحديد قائمة المرشدات الدينيات و أئمة، و معلمي القران، بكل مؤسسة عقابية، و يتول هؤلاء مهام تحفيظ القران الكريم، وبلورة وتلقين القيم الإسلامية لصالح السجينات داخل الوسط العقابي وفقا لبرنامج دراسي معد لذلك.[3]

خامسا: الحق في ممارسة الأنشطة الرياضية

[1] بوعبسة بن ذهبية، المرجع السابق، ص 58.

[2] المادة 01 من تنسيق وتعاون بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والاوقاف، المنعقدة في03 مارس 2009.

[3] المادة 8 من تنسيق وتعاون بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والاوقاف، المرجع نفسه.

تقوم المؤسسة العقابية بتوفير الظروف المناسبة لممارسة بعض النشاطات الرياضية، وذلك لتمكين المحبوسات من تفريغ الشحنات الطاقة السلبية، وخفض مستوى التوتر لديهن كما يوصي به العديد من الأخصائيين النفسانيين، وقد اعتمدت إدارة السجون عدة اتفاقيات، من أجل نجاح هذه العمليات بالتعاون مع وزارة الشباب والرياضة والمؤرخة في03 ماي1986 المتعلقة بشروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية، والرياضية والتشجيع بالمؤسسات العقابية[1].

قد نظمت مديرية إدارة السجون عدة مباريات بين المؤسسات العقابية، أين يتم نقل المحبوسة من مؤسسة إلى أخرى، من أجل القيام بذات الأنشطة في جو تنافسي، ويتم في الأخير توزيع جوائز رمزية على المحبوسات الفائزات، من أجل الرفع من معنوياتهن وتشجيعهن، على إعادة إدماجهن في المجتمع.

سادسا: الحق في التعليم

التعليم أداة محورية لإنهاء الجهل باعتباره دافعا للجريمة، بحيث عمل المشرع الجزائري، على دعم الجهود من خلال ابرام عدة اتفاقيات منها التي ابرمت مع الجمعية الجزائرية لمحو الامية "اقرء" سنة 2001، في مادتها الخامسة التي نصت على ضرورة توفير اقسام لمحو الامية داخل المؤسسات العقابية، وتعيين أساتذة في الاختصاص[2] ، إضافة الى اتفاقية الديوان الوطني لمحو الامية و تعليم الكبار،[3] و قد نصت المادة 94 من القانون 05-04 تنظيم دروس في التعليم العام و التقني و المهني وفق البرامج الرسمية، وتجسيدا لذلك فقد ابرمت

[1] المادة 01 من اتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الشباب والرياضية، تتعلق بشروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية ونشاطات ترفيهية تربوية بالمؤسسات العقابية، المؤرخة في 03 ماي1986

[2] اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية، والجمعية الجزائرية لمحو الامية "إقرء"، أبرمت في 19 فيفري 2001

[3] اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية، والدوان الوطني لمحو وتعليم كبار السن، ابرمت بتاريخ 29 جويلية 2007.

اتفاقية بين وزارة العدل، و المركز الوطني للتعليم، و التكوين، التي تهدف الى تكوين عن بعد لصالح المساجين داخل الوسط العقابي.[1]

كما يتم تنظيم امتحانات رسمية شهادتي التعليم المتوسط، والبكالوريا، بما يضمن للمحبوسات مواصلة مسارهن التعليمي، وتمكينهن من اجتياز هذه الامتحانات في ظروف ملائمة، وهذا ما يعكس التزام التشريع الجزائري، بضرورة ضمان الحق في التعليم لفائدة المحبوسات، عملا بنص المادة 2 فقرة 5 من الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة التربية، التي الرسمية وفق التنظيم المعمول به.[2]

تم تسجيل195 سجينة خلال الموسم الدراسي 2024-2025 عبر 56 مركزا معتمدا للامتحانات الرسمية على مستوى المؤسسات العقابية [3]

في إطار التعليم العالي قامت المديرية العامة لإدارة السجون، بإبرام اتفاقية مع جامعة التكوين المتواصل، تشجيع البحث العلمي في الوسط العقابي، وفقا للمادة 03 من هذه الاتفاقية، بحيث يمنح الطالبة السجينة في نهاية التكوين شهادة الدراسات التطبيقية.[4]

سابعا: الحق في التكوين المهني

تستفيد السجينة من التكوين المهني لتمكينها من حرفة تضمن لها إيجاد عمل او خلق نشاط، تكسبا من خلاله مالا حلالا[5]، و يجري هذا التكوين في وراشات المؤسسة العقابية، او خارجها عبر نظام الحرية النصفية بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و التكوين المهني

---

[1] المادة 02 من اتفاقية إطار اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج والجمعية الجزائرية لمحو الامية والمركز الوطني للتعليم المهني عن بعد، ابرمت بتاريخ 12 فيفري 2001

[2] المادة 2 فـ5 من اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية، ابرمت بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[3] وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، https//www .facebook .com ، اطلع عليه بتاريخ 25 ماي 2026 على الساعة 23:36

[4] المادة 3 من إتفاقيه ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، وجامعة التكوين المتواصل عن بعد، ابرمت بتاريخ، 29 جويلية 2007.

[5] بوربالة فيصل، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم05-04، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية حقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص ص 14-13

لسنة 1997[1] ، يسمح للمفرج عنهن دون السن 25 بمواصلة تكوينها خارجا في حال عدم استكماله، و يتاح التكوين عن بعد لمنح شهادات، المهنية للناجحات دون الإشارة الى ظروف حبسهن.

المطلب الثاني

واجبات النساء السجينات داخل المؤسسة العقابية

يأتي في مقدمة هذه الواجبات الالتزام بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، من خلال احترام القوانين و التعليمات الصادرة عن إدارة المؤسسة، و التقيد بمواقيت العمل و الراحة، و القيام بالأنشطة المختلفة، و كذا التحلي بسلوك منضبط الذي ينسجم و متطلبات الحياة داخل الوسط العقابي، كما تلتزم السجينة بالخضوع للإجراءات الأمنية المعتمدة وفقاً لما نصت عليه المادة 80 من قانون تنظيم السجون[2]، ابرزها الامتثال للتفتيش الذي تقوم به إدارة المؤسسة في مختلف الأوقات باعتبارها وسيلة قانونية تهدف الى المحافظة على الامن و منع ادخال الممنوعات التي قد تهدد استقرار المؤسسة، و سلامة النزيلات، و عليه سيتم دراسة واجبات السجينات داخل المؤسسة العقابية من خلال التطرق على واجب الالتزام في (الفرع الاول)، وفي حالة ما أخلت المحبوسة بهذا النظام يقابلها مجموعة من التدابير التأديبية وهذا ما سنناوله في (الفرع الثاني).

وفقاً لما نصت عليه المادة 80 من قانون تنظيم السجون، وفي حالة ما أخلت المحبوسة بهذا النظام يقابلها مجموعة من التدابير التأديبية وهذا ما سنناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضرورة الالتزام بالنظام الداخلي للمؤسسة.

ان الحياة الجماعية داخل الوسط العقابي يفرض ضرورة الالتزام بوجبات النظافة سواءا الجسدية او المكانية وذلك لضمان بيئة سليمة خالية من الامراض والأوبئة التي قد تؤدي الى تهديد

[1] المادة 02 من اتفاقية تتعلق بتكوين المساجين مهنيا، المرجع السابق.

[2] المادة 80 من القانون رقم 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

بالسلامة الجسدية وللمحبوس، ولفرض الانضباط وضمان استقرار والامن داخل المؤسسة العقابية، التي تفرض على السجينة ضرورة الامتثال التفتيش كونه اجراء قانوني تقوم به إدارة المؤسسة ان استدعت الضرورة ذلك

أولاً: المحافظة على النظافة الجسدية والمكانية

يجب على السجينة الالتزام بالنظافة الجسدية والمكانية، من أجل ضمان محيط خالٍ من الأمراض، تقوم السجينات بأعمال النظافة داخل أجنحة الاحتباس، ويتم ذلك بتكليف مجموعة من السجينات تحت إشراف موظفات السجن اللواتي يحرصن كل الحرص على تطبيق قواعد النظافة، و تقوم السجينات بغسل الأواني والأرضيات من قاعات وساحات الاحتباس[1]، وجميع مرافق المؤسسة من مصالح إدارية، و غيرها من الأعمال اليومية التي تعتبر نوع من أنواع السخرة ،التي تسمى في الوسط العقابي بـ Corvée ،و هذا ما أكدته المادة 07 من القرار المشترك الذي يتضمن التغطية الصحية للمساجين، ويتم تعيين هذه المجموعة من السجينات بمراعاة قدرتها البدنية وتستثنى من هذا الالتزام السجينات المرضات و المسنات، ومنع المحبوسات الغير المحكوم عليها نهائيا من اعمال السخرة، وهذا ما جاء في المذكرة الوزارية للمديرية العامة لإدارة السجون فيما يتعلق تعيين السجناء في أعمال السخرة لاسيما المنع من تعيين المحبوسة الغير محكوم عليه نهائياً والمنع من عمل المحبوسات الأجنبيات الضالعة أو من المحبوسين المتابعين في قضايا الإرهاب والمخدرات[2] .

يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراقبة نظافة المرافق المختلفة، وتطبيق البرنامج الوطني للصحة و هذا عملا بنص المادة 07 من الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و وزارة الصحة[3]

ثانياً: الامتثال للتفتيش في كل حين

[1] القرار الوزاري المشترك، يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، المرجع السابق.

[2] مذكرة وزارية رقم 4065 الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام بخصوص تعديل المذكرة المتعلقة بالسخرة والمحبوسين في أعمال النظافة والصيانة الصادرة في 26 جوان 2019.

[3] القرار المشترك، المتعلق التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، المرجع السابق.

من أجل ضمان أمن وسلامة وسير الحسن للمؤسسة العقابية بصفة عامة وجناح النساء بصفة خاصة، فإن التفتيش للمحبوسة ملزمة للامتثال لعملية التفتيش في أي وقت سواء كان تفتيش جسدي أو مكان الاحتباس كما نصت في المادة 82 من قانون رقم 04/05 وأي مقاومة أو تمرد يُعتبر إخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة، وهذا ما قد يعرض المحبوسة لعقوبات تأديبية التي نصت عليها المادة 83 من نفس القانون

يتم تفتيش السجينة جسدياً، ونظراً لخصوصية هذه الفئة يتم تفتيشها من طرف أعوان نساء لا غيرهن، وهذا ما جاء في المادة 95 من القرار رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية التي تفرض على تفتيش المحبوسة بدقة من طرف أعوان من نفس الجنس، ويسمح لها بالاحتفاظ بملابسها الداخلية، ويتم تفتيشها بمجرد دخولها إلى جناح النساء.

وقد تتم عملية التفتيش فجائياً في حالة وصول معلومة أمنية إلى موظفي السجن بوجود أشياء مشتبه فيها.

الفرع الثاني: واجب الالتزام بالنظام الداخلي والعقوبات المترتبة عن ذلك

يعتبر الالتزام بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية من اهم الواجبات المفروضة على السجينات اثناء تواجدهن داخل الجناح المخصص لهن، لما له من دور أساسي في ضمان الانضباط وحفظ الامن داخل المؤسسة العقابية.

فالنظام الداخلي يتضمن مجموعة من القواعد والتعليمات التي تنظم الحياة اليومية للسجينات ولهذا يجب على هذه الأخيرة الالتزام بها، وغير ذلك فان مخالفتها لهذه القواعد يترتب عنه توقيع عقوبات تأديبية تختلف بحسب طبيعة المخالفة ودرجة خطورتها.

أولاً: الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف السجينة

عند دخول المحبوسة إلى المؤسسة العقابية يتم تقديم لها "دليل المحبوس" وهذا لإرشادها ومعرفة حقوقها وواجباتها طوال تواجدها داخل الجناح، والذي جاء بمجموعة من الأخطاء الواجب تجنبها، وفي حالة الإخلال بها تتعرض هذه الأخيرة إلى عقوبات تأديبية صارمة،

وجاءت هذه الأخطاء بعنوان الممنوعات[1]، ومن ابرز الأخطاء المرتكبة من طرف السجينة اثناء تنفيذ العقوبة هي

* العصيان أو رفض أوامر أعوان المؤسسة العقابية

*عدم احترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، و التعليمات الصادرة عن الإدارة.

*التشاجر او الاعتداء اللفظي و الجسدي على النزيلات او الموظفين.

* ادخال او حيازة مواد او أدوات ممنوعة داخل المؤسسة العقابية، كالهاتف النقال و المخدرات و الأدوات الزجاجية و الحديدية التي قد تشكل خطراً على سلامتها

* محاولة الهروب او المساهمة فيه او التحريض عليه.

*اُتلاف او محاولة إتلاف معدات وممتلكات المؤسسة.

.* الامتناع عن العمل ومخالفة قواعد النظافة

* إثارة الفوضى داخل الجناح[2]

* تقديم معلومات مغلوطة قصد التمويه و عرقلة مهام الموظفة

* اجراء مراسلات او اتصالات غير مرخص بها

ثانياً: العقوبات التأديبية المطبقة على السجينة المخالفة للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية

وتترتب عن هذه الأخطاء عقوبات تأديبية تختلف بحسي خطورة الفعل المرتكب، وفقا لما يحدده قانون تنظيم السجون والنظام الداخلي للمؤسسة العقابية مع ضرورة احترام الضمانات القانونية وكرامة السجينة اثناء تطبيق هذه العقوبات.

نصت المادة 83 من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الادماج انه يعرض كل نزيل نفسه للمسائلة و التدابير التأديبية في حال مخالفتها للضوابط الإدارية و الأمنية للمؤسسة او الاخلال بالسكينة و النظام الداخلي وذلك وفقا للتدرج العقابي التالي[3]

[1] دليل المحبوس، وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ص 6.

[2] بوصوفة ابتسام، بوصوفة حياة، المرجع السابق، ص ص 53-54

[3] المادة 82 و83 من القانون رقم 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

أ: تدابير الدرجة الأولى:

1-**الإنذار الكتابي:** توجيه تنبيه خطي رسمي للنزيلة وتحذيرها من إعادة تكرار الأخطاء المرتكبة من طرفها، كالصراخ وعدم احترام مواعيد النوم والاستيقاظ البسيطة.

2- **التوبيخ:** يعتبر أشد من الانذار، وقد يكون كتابياً أو حضورياً ويوجه للنزيلة التي لم تحترم مضمون الإنذار الكتابي السابق.

وتعتبر هذه العقوبات من الدرجة الأولى، اقل شدة من تدابير الدرجة الثانية والثالثة.

ثانيا: تدابير الدرجة الثانية:

* تقييد المراسلات والحد من حق مراسلة العائلة لفترة زمنية لا تتجاوز شهرين كحد أقصى.

* الحرمان المؤقت من الكسب المالي (القنوة او ما يسمى بمصطلح السجن الكنتينة) و عدم التصرف فيه لمدة لا تتجاوز شهرين (02).

ثالثا: تدابير من الدرجة الثالثة:

تُمنع النزيلة مرتكبة لخطأ جسيم من تلقي الزيارات العائلة لفترة لا تتعدى شهر (01)، باستثناء المحامي الموكل عنها، والتي تكون تحت رقابة إحدى موظفات إدارة السجون دون سماع ما يجري من أحاديث بين السجينة والمحامي.

وكآخر إجراء عقابي، تُوضع النزيلة في العزلة التأديبية لمدة لا تتجاوز 30 يوماً، ويحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلاً منها، وتنفيذ هذه العقوبة بعد استشارة طبيب المؤسسة، والاخصائي النفساني، ولا يمكن التظلم سوى من تدابير

الدرجة الثالثة فقط، ويحال الملف إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات من أجل الفصل في الطعن في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إخطاره[1].

*لا تخضع المرأة السجينة الحامل أو الأم المرضعة والحاضنة من عقوبة العزل التأديبي، كما تستثنى من عقوبة المنع من الزيارة، لأن الأصل في ذلك توطيد العلاقة العائلية خاصة للطفل الذي يخلف آثاراً على الصحة النفسية للسجينة والطفل، لذلك يجب تجنب تطبيق مثل هذه العقوبات[2].

[1] المادة 84 من القانون رقم 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[2] محمد لخضاري، فايدة هوام، **(المعاملة العقابية للمرأة في المواثيق الدولية)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، في جانفي 2020، ص ص 158-159.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للمعاملة العقابية للنساء السجينات في التشريع الجزائري

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للمعاملة العقابية للنساء السجينات في التشريع الجزائري

يشكل موضوع إعادة الإدماج الاجتماعي للنساء السجينات في الجزائر أحد المحاور الأساسية في السياسة العقابية الحديثة التي لم تعد تقتصر على تنفيذ العقوبة ووسيلة للردع، بل امتدت لتشمل البعد الإصلاحي والإنساني الهادف إلى إعادة تأهيل المرأة السجينة وتمكينها من استعادة مكانتها في المجتمع.

وفي هذا السياق يسعى المشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية التنظيمية ومن خلال قانون تنظيم السجون رقم 04/05 المتعلق بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، إلى وضع مجموعة من الآليات التي تهدف إلى مساعدة السجينة للإدماج تدريجياً في المجتمع.

إن آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للنساء السجينات تمثل منظومة متكاملة تتداخل فيها الأبعاد القانونية والاجتماعية وكذلك النفسية التي تهدف في مجملها إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان كرامة السجينة.

ومن أجل نجاح هذه الآليات فقد خصص المشرع الجزائري لهذه الأساليب مجموعة من الأجهزة المتخصصة في إدارتها ومتابعة مدى نجاح هذه الآليات.

ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث سنتطرق في (المبحث الأول) إلى آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للنساء السجينات أثناء تنفيذ العقوبة وفي (المبحث الثاني) سنتناول فيه أساليب إعادة الادماج بعد تنفيذ العقوبة والهيئات المكلفة بها.

[1] القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

المبحث الأول

آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للنساء السجينات أثناء تنفيذ العقوبة

تعتبر أساليب إعادة الادماج الاجتماعي للنساء السجينات في الجزائر، من اهم الأهداف التي تسعى اليها السياسة العقابية الحديثة الى تحقيقها، إذ لم يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يهدف الى مجرد تقييد حرية المحكوم عليها بل أصبح يرتكز على إصلاحها و تأهيلها و إعدادها للعودة الى المجتمع باعتبارها عنصرا فعالا قادرا على التكيف مع متطلبات الحياة الاجتماعية و المهنية، و من هذا المنطلق، أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمسألة إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسات، و ذلك من خلال إقراره لجملة من الاليات و التدابير اللزمة لتأهيلهن و تمكينهن من استعادة مكانتهن داخل المجتمع و الحد من مخاطر العود الى الجريمة

تتنوع هذه الاليات بين تدابير وبرامج تطبق خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، وأخرى تمتد الى ما بعد الافراج عن السجينة، وعليه ارتئينا دراسة اليات إعادة الادماج للنساء السجينات من خلال هذا المبحث الذي قسمناه الى مطلبين، سنتطرق في (المطلب الأولى) الى أساليب إعادة الادماج الاجتماعي للسجينات أثناء تنفيذ العقوبة، وأساليب إعادة الادماج الاجتماعي بعد نهاية العقوبة في (المطلب الثاني)

المطلب الأول

أساليب إعادة الادماج اثناء تنفيذ العقوبة

حرص الشرع الجزائري في إطار تبنيه لفلسفة عقابية حديثة، التي تقوم على الإصلاح وإعادة الادماج، استحداث مجموعة من الأساليب التي تهدف الى تقويم سلوك السجينة، اثناء تنفيذ العقوبة عليها ولذلك ارتأينا في هذا المطلب التطرق لنظام الإفراج المشروط في (الفرع الأول) وإلى الحرية النصفية في (الفرع الثاني)، وإجازة خروج في (الفرع الثالث)، وكون هذه الأنظمة من أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمرأة السجينة، وحتى يتسنى لها العودة تدريجياً للعيش بين أفراد المجتمع.

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط، نظام الحرية النصفية، وإجازة الخروج

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الأنظمة القانونية، التي تسمح للسجينة بالاستفادة من بعض صور التخفيف للعقوبة، متى توفرت فيها الشروط القانونية اللازمة، وذلك بهدف تهيئتها تدريجيا للعودة إلى المجتمع، وفي هذا الإطار تناول الشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون رقم 05-04 نظام الافراج المشروط، والذي يعتبر احدى الأنظمة التي تعمل على إعادة تأهيل المرأة السجينة.

أولا: تعريف الإفراج المشروط:

الإفراج المشروط هو إطلاق سراح السجينة قبل انتهاء مدة عقوبتها إذا توفرت فيها مجموعة من الشروط، ويعتبر وسيلة من وسائل إعادة التأهيل الاجتماعي، إذ يتيح للمحكوم عليها فرصة العودة إلى الحياة العادية، لكن تحت رقابة ومرافقة قانونية، وينظر إلى الإفراج المشروط على أنه مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة وليس نهاية لها[1].

فالإفراج المشروط هو تعليق لتنفيذ العقوبة قبل انقضاء المدة المحكوم بها، شريطة استفادة المحكومة لمجموعة من المتطلبات القانونية والتزامها بسلوكيات خلال الفترة المتبقية من العقوبة.[2]

وكما تحدد فترة اختبار للمحكوم عليها بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة.[3]

للاستفادة من هذا النظام أن يتحلى السجين بحسن السيرة والسلوك طيلة تواجده في المؤسسة العقابية وإظهاره ضمانات جدية للإصلاح[4].

---

[1]. نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص 368.

[2] محمد عبد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 1995،ص 47.

[3] المادة 134، القانون رقم 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[4] بباح إبراهيم، الإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، **(مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية)**، العدد التاسع، المجلد الأول، 2018، ص 465.

ومن الشروط الشكلية التي يتضمنها نظام الإفراج المشروط هو طلب أو اقتراح يقدمه السجين بنفسه أو عن طريق محاميه، مع مراعاة الوضعية الجزائية التي تفرض أن يكون الحكم الصادر ضده حكماً نهائياً باتاً.

من المؤكد أن خروج المحكوم عليهم من المؤسسة العقابية يترتب عنه آثار متعددة، خاصة إذا عادوا إلى نفس الظروف التي كانت سبباً في انحرافهم الإجرامي، بالإضافة إلى تلاقيه من نظرة اجتماعية سلبية وصعوبات في إيجاد فرص العمل، وهذا ما يعرف "بأزمة الإفراج"، ولهذه الأسباب تبرز ضرورة متابعة المفرج عنهم وتقديم الدعم اللازم لهم لتجاوز هذه الصعوبات، عن طريق توفير رعاية خاصة لهذه الفئة، تبدأ منذ مرحلة تأهيلها داخل المؤسسة العقابية، إلى غاية الإفراج عنها[1].

ثانيا- الطبيعة القانونية لنظام الافراج المشروط

تتعدد الاتجاهات التشريعية في التكييف القانوني لنظام الافراج المشروط وذلك تبعا للجهة أو السلطة القانونية التي تملك صلاحية إصداره والبث فيه.

فإذا كانت الجهة المختصة بإصدار القرار تنتمي إلى السلطة الإدارية، فإن الافراج المشروط يكيف باعتباره عملا إداريا، أما إذا كانت الصلاحية بقرار السلطة القضائية، فإن التكييف القانوني المستقر له يكون بوصفه عملا قضائيا[2]

لقد استند المشرع الجزائري عبر القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السلطة و منح صلاحية تقرير الافراج المشروط إلى كل من وزير العدل و قاضي تطبيق العقوبات، مبينا نطاق اختصاص كل منها و يمثل هذا التعديل تحولا

[1] . عاشور بوعكاز مايسة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014، ص 62.

[2] حملاوي محمد نذير، المرجع السابق، ص، 190

جوهريا عما كان سائدا في ظل الامر السابق رقم 72-02، و الذي كان يحصر هذه الصلاحية بشكل مطلق و حصري في يد وزير العدل وحده[1]

وقد عمد المشرع الجزائري في القانون رقم05-04 إلى اشراك السلطة القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات بجانب السلطة المركزية ممثلة في وزير العدل، حيث خول لقاضي تطبيق العقوبات سلطة منحه للمحبوسة التي بقي من عقوبتها أربعة و عشرون شهرا بعد توفر الشروط القانونية[2]

ج- خصائص نظام الافراج المشروط

يمتاز نظام الافراج المشروط، بمجموعة من الخصائص والتي حددها المشرع الجزائري بموجب التعديلات المستحدثة في القانون رقم 05-04 المعل و المتمم لقانون 18-01 و تتمثل ابرزها فيما يلي [3]

- نظام الافراج المشروط غير نهائي هو إجراء معلق على شرط و يجوز قانونا الرجوع فيه و إلغائه و إعادة النزيلة الى المؤسسة العقابية لاستكمال مدة عقوبتها في حال إخلالها بالالتزامات و القيود المفروضة عليها[4]

- ليس بحق مكتسب، حيث لا يعتبر الافراج المشروط حقا ثابتا للمحكوم عليها، بل هو امتياز قانوني تخوله القوانين للسلطة التقديرية للجهة المختصة متى كانت المحبوسة لها سلوكا قويما و استعدادها للإصلاح، شريطة استفائها كافة الشروط القانونية.[5]

---

[1] المادة 180 من الامر رقم 72-02 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق

[2] المادة 142 من قانون رقم05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص143.

[4] محمد الشناوي محمد، تطوير السجون في ضوء القوانين الحديثة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2018، ص514

[5] حملاوي محمد نذير، المرجع السابق، ص 189

- يهدف هذا النظام بالدرجة الأولى الى تحفيز المحبوسات على تقويم سلوكهن، و حثهن على الالتزام بحسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية و خارجها، طمعا في نيل هذه الميزة و تفاديا لإلغائها.[1]

- يعتبر نظام الافراج المشروط وسيلة لتخفيف الاكتظاظ، والعبء المالي، حيث يساهم في تخفيف اكتظاظ النزلاء بما فيهم النزيلات داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما ينعكس إيجابا على خفض النفقات، والمصاريف المالية، المؤثرة على ميزانية الدولة، وتوجيه تلك النافقات نحو تطوير برامج الرعاية اللاحقة الاجتماعية.[2]

رابعا: شروط الاستفادة من نظام الافراج المشروط

ذكر المشرع الجزائري عدة شروط للاستفادة السجينة من نظام الافراج المشروط، والتي حددها في نص المادة 134 في القانون رقم 05-04 [3]المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج لمتمثلة في شروط موضوعية، وشروط شكلية

أ-الشروط الموضوعية

-ضرورة اجتياز فترة الاختبار التي تقضيها السجينة داخل المؤسسة العقابية، بحيث حددت بنصف المدة (1/2) بالنسبة للمبتدئين، وثلثي المدة (2/3) بالنسبة للمحكوم عليها معتادي الاجرام (الانتكاسية)

- تكون المحبوسة محكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية

وكما تحدد فترة اختبار للمحكوم عليها بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة[4].

[1] أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 92.

[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 92

[3] المادة 134 من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[4] القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع نفسه.

للاستفادة من هذا النظام يجب أن تتحلى السجينة بحسن السيرة والسلوك، طيلة تواجدها في المؤسسة العقابية وإظهاره ضمانات جدية للإصلاح[1].

- تسديد المصاريف القضائية والتعويضات المدنية المحكوم بها عليها.

ب- **الشروط الشكلية:**

- نظام الإفراج المشروط هو طلب أو اقتراح يقدمه السجين بنفسه أو عن طريق محاميهً.

اعطى المشرع الجزائري لكل من مدير المؤسسة وقاضي تطبيق العقوبات برمجة المحبوسة للاستفادة من نظام الافراج المشروط

يتكون ملف الافراج المشروط من

-نسخة من الحكم والقرار النهائي لإثبات الوضعية الجزائية للسجينة

-نسخة من شهادة عدم الطعن

-نسخة من وصل دفع الالتزامات الواقعة على عاتق السجينة المعنية بهذا النظام[2]

-شهادة ميلاد خاصة بالسجينة

-بطاقة الإقامة ونسخة من السوابق القضائية

-نسخة من الوضعية الجزائية

[1] بباح إبراهيم، الإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، **(مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية)**، العدد التاسع، المجلد الأول، 2018، ص 465.

[2] حملاوي محمد نذير، المرجع السابق،205

- كما جاء في نص المادة 140 من قانون تنظيم السجون، على مدير لمؤسسة العقابية اعداد تقرير عن سيرة و سلوك النزيلة خلال مدة عقوبتها، و كذا مدى مشاركتها في مختلف الأنشطة الادماجية[1].

جاء في المادة 149 على انه، في حالة طلب الافراج المشروط لظروف صحية للمحكوم عليها، يستلزم الامر ارفاق الملف الطبي تفصيلي يعده طبيب المؤسسة العقابية، مدعما بخبرة طبية او عقلية يشترك في اعدادها ثلاثة أطباء اخصائيين، يتم تعينهم من النائب العام و علاوة على ذلك يتوفر لقاضي تطبيق العقوبات، الحق القانوني في طلب تقرير اجتماعي و نفسي، مكمل يعده المختص النفسي و المساعد الاجتماعي بالمؤسسة[2].

نصت المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية، على ان المصلحة إعادة الادماج هي الجهة الادارية المكلفة بمتابعة نظام الافراج المشروط، وتؤدي هذه المصلحة مهامها في هذا الصدد تحت اشراف المباشر لقاضي تطبق العقوبات، في حين توكل مهمة دراسة هذه الملفات و البث الفعلي فيها لهذا الأخير.[3]

من المؤكد أن خروج المحكوم عليهم من المؤسسة العقابية يترتب عنه آثار متعددة، خاصة إذا عادوا إلى نفس الظروف التي كانت سبباً في انحرافهم الإجرامي، بالإضافة إلى تلاقيه من نظرة اجتماعية سلبية وصعوبات في إيجاد فرص العمل، وهذا ما يعرف "بأزمة الإفراج"، ولهذه الأسباب تبرز ضرورة متابعة المفرج عنهم وتقديم الدعم اللازم لهم لتجاوز هذه الصعوبات،

[1] المادة 140 من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[2] المادة 149 من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع نفسه.

[3] المادة 628 من قانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447، الموافق ل3 اغشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54 الصادر بتاريخ 13 غشت 2025.

عن طريق توفير رعاية خاصة لهذه الفئة، تبدأ منذ مرحلة تأهيلها داخل المؤسسة العقابية، إلى غاية الإفراج عنها[1].

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية احدى الاليات التي اعتمدها المشرع بهدف تعزيز إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسات، حيث يتيح لهن، بممارسة حياتها بشكل طبيعي بشرط ان يربط خروجها بنشاط مهني او تعليمي ومع توفر الشروط القانونية اللازمة لهذا النظام، وبناءا على ذلك سنتناول تعرف هذا النظام والشروط المؤهلة للاستفادة منه.

أولا: تعريف الحرية النصفية

نظام الحرية النصفية الية قانونية تسمح للمحبوسة التي قضت جزءا من عقوبتها بالخروج و مغادرة المؤسسة العقابية خلال ساعات النهار بشكل منفرد دون مرافقة أو حراسة، على أن يعود إليها مساءً بشكل يومي، وذلك تحت رقابة الإدارة المختصة، كما جاء في المادة 104 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[2]

وكما نصت المادة 105 من نفس القانون أن الغاية من نظام الحرية النصفية تمكين المحبوس من ممارسة نشاطات خارجية مهنية، أو لمزاولة الدراسة في التعليم العام والتقني أو التكوين المهني والدراسات العليا[3].

وعملا بنص المادة 108 من القانون رقم 05-04 اسالف الذكر تمكين السجينة المستفيدة من هذا النظام حيازة مبلغ مالي من مكسبها المودع في مصلحة الضبط المحاسبة لتغطية مصاريف

[1] . عاشور بوعكاز مايسة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014، ص 62.

[2] طاشور عبد الحفيط، دور قاضي الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 110.

التنقل والتغذية ان استدعى الامر ذلك مع تبرير مصاريفها وارجاع الباقي الى المصلحة المكلفة بذلك

ثانيا - شروط الحرية النصفية:

حددت المادة 106 من القانون رقم 04/05 مجموعة من الضوابط والمعايير للاستفادة من هذا النظام مع التمييز بين فئتين من المحبوسات:

المحبوسة المبتدئة التي لم تودع السجن من قبل، مع استنفاء كافة طرق الطعن للحكم الصادر ضدها، ولم تعد محل ملاحقة قضائية أخرى، كما يجب أن تكون المدة المتبقية من عقوبتها لا تتجاوز 24 شهرًا بغض النظر عن إجمالي العقوبة المحكوم بها.

أما المحبوسة الانتكاسية تخضع لنفس الإجراءات السابقة، مع إضافة شرط زمني أكثر صرامة، يجب أن يكون قد قضت فعلياً نصف العقوبة المحكوم بها، وأن تكون المدة المتبقية من عقوبته لا تزيد عن 24 شهرًا. وبوجود توفر هذه الشروط القانونية، يتم تقديم الطلب من المعني إلى مدير المؤسسة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات، ويعمل هذا النظام تدريجياً من الحياة المغلقة داخل السجن إلى الحياة الحرة، مما يقلل من حدة الصدمة الاجتماعية للمحبوس بعد الإفراج عنه[1].

يجب على المحبوسة المستفيدة من نظام الحرية النصفية تقديم تعهد كتابي بالالتزام بتعليمات المؤسسة العقابية، والحضور الفعلي في أماكن العمل او الدراسة واحترام توقيت الدخول والخروج من والى المؤسسة العقابية المحدد من طرف قاضي تطبيق العقوبات[2]

الفرع الثالث: رخصة خروج وإجازة الخروج

في إطار تكريس البعد الإصلاحي للسياسة العقابية، اقر المشرع الجزائري للسجينة جملة من التدابير التي تتيح لها الحفاظ على روابطها الاسرية والاجتماعية وتعزيز فرص إعادة ادماجها في المجتمع، ومن هذه التدابير رخصة الخروج واجازة الخروج، اللتان تمثلان مظهرا من مظاهر

[1] يعيش سكنية، المرجع السابق، ص 38.

[2] المرجع نفسه، ص39.

تفريد المعاملة العقابية، وعليه سيتم التطرق الى التعريف اجازة الخروج وشروط الاستفادة بها اولا، ثم التعريف بنظام رخصة الخروج طبيعتها القانونية ثانيا.

أولا: اجازة خروج

إجازة الخروج من الاليات التي اقرها المشرع الجزائري في إطار السياسة العقابية الحديثة، بهدف تعزيز الروابط الاسرية والاجتماعية. وعليه سنتطرق الى تعريف إجازة الخروج وشروط الاستفادة من هذا النظام

أ- تعريف إجازة الخروج

تعد إجازة الخروج من أبرز الوسائل الحديثة لتعزيز التواصل الاجتماعي والروابط الأسرية للسجينة، فهي ليست مجرد فترة حرية مؤقتة بل أداة تأهيلية تهدف إلى الحفاظ على التماسك الأسري وتدريب المحبوسة تدريجياً الى العودة للاندماج الاجتماعي والعودة تدريجياً للحياة الطبيعية وتحمل المسؤولية، كما يساعد هذا الإجراء على الدعم النفسي والمساهمة في معالجة بعض السلوكيات السلبية، ومدى استجابة هذه النزيلة لبرامج الإصلاح داخل المؤسسة العقابية، بحيث تعتبر هذه الآلية مكافأة تأهيلية وليس حقاً مكتسباً.[1] وتستفيد من إجازة الخروج المحبوسة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة (03) ثلاث سنوات فما أقل، وتتقيد بالحد الأقصى 10 أيام لا أكثر ، كافية لتجديد الروابط الاجتماعية دون الاخلال بهيبة العقوبة[2] .

ب- شروط الاستفادة من نظام الاجازة الخروج

لاستفادة السجينة من نظام إجازة الخروج يجب ان تتوفر الشروط التالية:

-ان يكون محكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ثلاثة (03) سنوات او اقل عنها.

-ان تتمتع السجينة بسلوك وسيرة حسنة طيلة تواجدها داخل المؤسسة العقابية.

[1] رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية "دراسة مقارنة"، د ط، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 130.

[2] يعيش سكينة، المرجع السابق، ص51.

-ان تكون محكوم عليها بحكم نهائي.

- ان تكون أولوية الاستفادة من هذا النظام كنوع من المكافأة والتحفيز للسجينة مقابل الاشغال التي تقوم بها داخل المؤسسة العقابية (اعمال السخرة، كالطبخ والنظافة).

ثانيا: رخصة الخروج

أ- تعريف رخصة الخروج

هي إذن يسمح للمحبوسة بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة زمنية محددة، ولكن تحت حراسة أمنية مشددة، وذلك لأسباب مشروعة وطارئة، ولاعتبارات إنسانية واجتماعية كزيارة قريب مريض على فراش الموت، أو حضور جنازة أحد الأقارب بالإضافة إلى إجراء امتحانات دراسية، وقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء في المادة 56 من القانون رقم 04/05، مراعاة للحالات الإنسانية والظروف القاهرية التي قد تواجهها النزيلة وذلك بعد إخطار النائب العام، ولا تمنح هذه الرخصة كامتياز، بل تقترن بالحالات الاستثنائية المذكورة آنفاً.[1] يكمن الفرق بين الإجراءين في أن إجازة الخروج تكون دون حراسة وهي نوع من أنواع المكافأة وتحفيز على إعادة الإدماج وتمهيد للإصلاح، غير أن رخصة الخروج تصحبها حراسة مشددة للسجين بسبب ظرف إنساني طارئ وقاهر.

ب- الطبيعة القانونية لرخصة الخروج

عملا بنص المادة 56 أجاز المشرع الجزائري لقاضي المختص منح المحبوسة رخصة خروج تحت الحراسة لمدة محددة، متى اقتضت ذلك أسباب مشروعة واستثنائية، وفقا لظروف كل حالة، مع اخطار النائب العام بهذا الاجراء.

[1] المادة 56 من القانون رقم 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

يكمن الفرق بين الإجراءين في أن إجازة الخروج تكون دون حراسة وهي نوع من أنواع المكافأة وتحفيز على إعادة الإدماج وتمهيد للإصلاح، غير أن رخصة الخروج تصحبها حراسة مشددة للسجين بسبب ظرف إنساني طارئ وقاهر.

المطلب الثاني

أساليب إعادة الادماج بتكييف العقوبة

من أهم المبادئ التي كرستها السياسة العقابية الحديثة التي توجهت نحو إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع عكس السياسة القديمة التي كانت تعتمد على الردع والزجر، ولهذا ظهرت بدائل للعقوبة السالبة للحرية، ومن بين هذه الأساليب نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، ونظام العمل للنفع العام الذي سنتناوله في (لفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر نظام وقف العقوبة احدى الاليات التي اقرها المشرع الجزائري في إطار تكييف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، اذ يسمح بتوقيف تنفيذ العقوبة في حالات محددة ووفق شروط قانونية معينة، بما ينسجم مع الأهداف الإصلاحية السياسة العقابية ويعزز فرص إعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليها، وعليه، يقتضي الامر التطرق الى تعريف هذا النظام وشروط الاستفادة منه.

أولا: تعريف نظام وقف التنفيذ

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة وفقاً لأحكام قانون تنظيم السجون تعليق العقوبة خلال فترة محددة دون احتساب هذه المدة ضمن مدة الحبس المحكوم بها، وقد خوّل المشرع للقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار قرار بتوقيف التنفيذ لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[1].

يتم تقديم طلب الاستفادة من هذا النظام إما من طرف المحبوس شخصياً أو بواسطة ممثلها القانوني، أو أحد أفراد عائلتها، إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يتعين عليه الفصل في الطلب

[1] المادة 24 ق 3، القانون رقم 04/05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

خلال أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تاريخ إخطاره، كما يقوم القاضي بإبلاغ النيابة العامة بقرار التوقيف أو الرفض في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الفصل في الطلب.[1]

يهدف هذا الإجراء إلى الحد من الانقطاع الذي يسببه السجن بين المحبوسة وأسرتها، إذ يقوم على اعتبارات إنسانية واجتماعية تتصل بالروابط العائلية للمحبوسة، مما يساهم في الحفاظ على تماسك الأسرة وعدم تفككها.

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الوقف المؤقت لتنفيذ العقوبة:

تستفيد السجينة من هذا النظام إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها تقل عن سنة (01) واحدة أو تساويها وذلك للأسباب التالية والتي نصت عليها المادة 130 من القانون رقم 05-04

- أن يكون المعنية قد صدر في حقها حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية وأن تكون بصدد تنفيذها داخل المؤسسة العقابية.

- صدور قرار مسبب يقضي بتوقيف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر.[2]

- وفاة أحد أفراد عائلة المحبوسة.

- إصابة أحد أفراد عائلتها بمرض خطير مع إثبات كونها المعيل الوحيد للأسرة.

- تمكين المحبوس من التحضير لاجتياز امتحان.

- وفي حالة ما إذا كان الزوج محبوساً أيضاً، وكان استمرار حبسهما معاً قد يلحق ضرراً بالأولاد القصر أو بأفراد الأسرة المرضى أو العاجزين.

خضوع المحبوسة لعلاج طبي خاص.

ولكن ما يُعاد على هذا النظام كون المشرع حدد مدة سنة أو تقل عنها للمحكوم بها عليها، لكي يستفيد من هذا الإجراء، يُفهم منها أنه يُستثنى باقي المحبوسات المحكوم عليهن بأكثر

[1] بلخير انتصار، النظام القانوني للمؤسسة العقابية في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وأمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2025/2024، ص 64.

[2] المادة 130، القانون رقم 04/05، المتعلق قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق

من هذه المدة، ولذلك نجد أغلبية السجينات يفضلن نظام الإفراج المشروط باعتباره إفراجاً نهائياً من السجن.[1]

الفرع الثاني: نظام عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى، ونظرًا لما لها من فائدة على المجتمع من جهة والتقليل من حدة التأثير من الوسط العقابي، ولهذا فقد تناولنا في هذا الفرع تعريف لعقوبة العمل للنفع العام وشروط الاستفادة منه.

أولا: تعريف نظام عقوبة العمل للنفع العام:

للنفع العام هو إلزام المحكوم عليه بالعمل مجانًا في إحدى المؤسسات ذات طابع عمومي، لمدة محدودة وذلك تفاديًا لدخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لما قد يسبب لها أضرار نفسية واجتماعية[2].

وقد نظم المشرع الجزائري هذه العقوبة بموجب المواد الواردة من5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات، حيث يبيّن شروط تطبيقها وآثار مخالفة الالتزامات المرتبطة بها. فطبقًا لأحكام المادة 5مكرر 1 من القانون 09-01، يجوز للجهة القضائية استبدال عقوبة

[1] يعيش سكينة، المرجع السابق، ص 56.

[2] عزام رمزي، حواسي سعيد، المؤسسات العقابية ورهان إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2024م، ص 61

الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام لمدة تتراوح بين 40 و600 ساعة، يتم تنفيذها بمعدل ساعتين يوميًا خلال مدة أقصاها 18شهرًا[1].

ثانيا: شروط الاستفادة نظام العمل للنفع العام

اشترط القانون لتطبيق هذا النظام أن تكون المتهمة غير مسبوقة قضائيًا.

-أن تكون قد بلغت سن 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة خمس سنوات حبساً، وألا تتجاوز العقوبة المحكوم بها أصلاً **ثلاث** سنوات حبساً.(01) كما اشترط القانون ألا تقل مدة العمل للنفع العام عن 20 ساعة وألا تتجاوز 300 ساعة، مع ضرورة حضور المحكوم عليه عند النطق بالحكم وإعلامه بحقه في قبول العقوبة أو رفضها، مع الإشارة إلى ذلك صراحة في الحكم القضائي[2].

- يجوز لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المعنية أو النيابة، إصدار مقرر بوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إذا استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمحكوم عليه.

---

[1] شودار أمينة، زواش ربيعة، **(بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 32، عدد 2، 18 ماي 2021، ص 310.

[2] القانون رقم 09 - 01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156، المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

- يجب على المحكوم عليه الالتزام بشروط هذا النظام، وفي حال الإخلال بها دون مبرر مقنع، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية[1].

المبحث الثاني

أليات إعادة الادماج بعد تنفيذ العقوبة والهيئات المكلفة بها

اهتم المشرع الجزائري بوضع مجموعة من أساليب التأهيل التي تهدف إلى مرافقة المحكوم عليهم بعد تنفيذ العقوبة، وذلك من خلال توفير الدعم الاجتماعي والنفسي والمهني، ومساعدتهم على استعادة مكانتهم داخل المجتمع. ولما أُوكِل مهمة تنفيذ هذه الآليات إلى عدة هيئات ومؤسسات تتكامل فيما بينها، سواء كانت هيئات إدارية أو اجتماعية أو جمعيات ناشطة في مجال إعادة الإدماج بهدف تحقيق الحماية الاجتماعية والوقاية من العود، وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتناول في (المطلب الأول) الرعاية اللاحقة، أما في (المطلب الثاني) نتطرق فيه إلى الهيئات المكلفة بهذه الأساليب.

المطلب الأول

أساليب إعادة الادماج بعد تنفيذ العقوبة

تعد الرعاية اللاحقة من أهم الآليات التي تبنتها السياسة العقابية الحديثة لضمان استمرارية عملية الإصلاح والتأهيل بعد الإفراج عن المحكوم عليهم، إذ لا تنتهي وظيفة المؤسسة العقابية

[1] شودار امينة، زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 311.

بمجرد تنفيذ العقوبة بل تمتد إلى مرحلة مرافقتهم ومساعدتهم على الاندماج من جديد داخل المجتمع، وعليه والتي تسهر على تحقيق هذه النتائج ما يسمى بالرعاية اللاحقة. وبحثاً سنتطرق إلى تعريف بالرعاية اللاحقة في الفرع الأول وإظهار أهميتها وأهدافها في الفرع الثاني، وأما الفرع الثالث فنتناول فيه أنواع الرعاية اللاحقة.

الفرع الأول: تعريف نظام الرعاية اللاحقة

يقصد بالرعاية اللاحقة مجموعة التدابير والخدمات التي تقدم للمفرج عنهم عقب خروجهم من المؤسسة العقابية، بهدف مساعدتهم[1]. على التكيف مجددًا مع المجتمع والاستعادة توازنها الاجتماعي والنفسي بعد تنفيذ العقوبة، فالمفرج عنها غالبًا ما تواجه صعوبات متعددة عند عودتها إلى الحياة الطبيعية، الأمر الذي يستوجب توفير الدعم اللازم لتمكينها من الاندماج الاجتماعي والمهني بصورة سليمة وسريعة.

كما تُعرف الرعاية اللاحقة بأنها مختلف أشكال المساعدة التي تُقدم للمفرج عنها من قبل الجهات المختصة، سواء تعلق الأمر باستكمال برامج إعادة التأهيل التي بدأت داخل المؤسسة العقابية، أو بمرافقتها بعد الإفراج قصد دعمها في مواجهة الظروف الاجتماعية المختلفة. وقد

[1] مخلوف إخلاص، ولد حسن مايا، دور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المرأة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة، 2020 / 2021، ص 103.

كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن أحكام القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما في المواد من 112 إلى 115[1].

الفرع الثاني: أهمية الرعاية اللاحقة

تكتسي الرعاية اللاحقة أهمية كبيرة وبالغة باعتبارها امتدادًا للجهود الإصلاحية والتأهيلية التي تُبذل خلال فترة تنفيذ العقوبة، إذ تهدف إلى ضمان استمرارية عملية إعادة الإدماج من خلال البرامج التربوية والتكوينية والمهنية التي تستفيد منها السجينة داخل المؤسسة العقابية، وتساهم هذه الرعاية في بناء شخصية المفرج عنها وتقويم سلوكها بما يسمح لها بالتكيف الإيجابي مع المجتمع.

وتعمل الرعاية اللاحقة على تقديم الدعم المادي والمعنوي، للمفرج عنها ومساعدتها، على تجاوز العقبات التي قد تعيق اندماجها من جديد داخل المجتمع، كما تساهم في الحد من احتمالات العودة إلى الجريمة[2] و الانحراف، وذلك من خلال المتابعة المستمرة، وتوفير الظروف الملائمة لإعادة الادماج الاجتماعي الجانحات.

الفرع الثالث: أهداف الرعاية اللاحقة

تهدف الرعاية اللاحقة إلى الحد من احتمالية عودة المفرج عنها إلى الإجرام والعمل على تقليص معدلات العود للجريمة من خلال مساعدتها على تبني سلوك قويم والابتعاد عن مسببات

[1] المواد 112 إلى 115 من القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[2] مخلوف إخلاص، ولد حسين مايا، المرجع السابق ص 104.

الانحراف، كما تسعى هذه الآلية إلى إقناع المفرج عنها بإمكانية بدء حياة جديدة قائمة على الاستقامة، والالتزام بالسلوك الحسن، مع توفير الدعم النفسي، والاجتماعي اللازم لتسهيل اندماجها في المجتمع. وترتكز أهداف الرعاية اللاحقة، على تبني رؤية واقعية تهدف إلى تحقيق الادماج الفعلي للمفرج عنها، داخل المجتمع دون مبالغة أو تهميش، وذلك عبر توفير الوسائل، والإمكانيات التي تساعدها على التكيف السريع، مع أسرتها ومحيطها الاجتماعي[1]. ويتحقق ذلك، من خلال مساعدتها على مواجهة ظروف الحياة، بعد الإفراج عنها، وتوفير فرص العمل المناسبة، وتعزيز الثقة بنفسها، بما يمكنها من التكيف الاجتماعي السليم. وخلاصة القول، فإن هدف الرعاية اللاحقة، هو إعادة إدماج المفرج عنها, والحد من ظاهرة العودة إلى الإجرام، بما يحقق الأمن والاستقرار الاجتماعي[2].

الفرع الرابع: أنواع الرعاية اللاحقة:

تنقسم الرعاية اللاحقة إلى عدة أنواع رئيسية، وذلك تبعاً لطبيعتها وأهدافها والفئات المستفيدة منها، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام أساسية، يتناول كل قسم منها صورة مستقلة، حيث تتمثل في الرعاية اللاحقة العامة والمسؤولية والرعاية المتخصصة، إضافة إلى الرعاية الاختيارية والإجبارية.

أولاً: الرعاية اللاحقة العامة

[1] قتال مروة، الرعاية اللاحقة للفتيات نزيلات مراكز إعادة التربية، تخصص علم الاجتماع انحراف وجريمة، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023 / 2024، ص 42.

[2] المرجع نفسه، ص 43.

يقصد بها تلك الرعاية التي تشمل جميع المفرج عنهم دون تمييز، باعتبارها وسيلة لدعم جهود إعادة التأهيل، وإعادة الإدماج الاجتماعي، بعد انقضاء العقوبة. غير أن هذا النوع من الرعاية، تعترضه عدة اعتبارات من أبرزها توفير الإمكانيات المادية، والبشرية الكبيرة هذا ما يشكل عبئاً على المجتمع والدولة، في توفيرها لجميع المفرجين عنهن.

إن بعض المفرج عنهن، قد لا تكون في حاجة فعلية إلى هذه الرعاية، خاصة إذا كانت هذه العقوبة قصيرة، أو إذا كان المفرج عنه يتمتع باستقرار اجتماعي، واقتصادي، يسمح له بإعادة الإدماج دون مساعدة خارجية. كما قد يؤدي اعتماد بعض المفرج عنهم بشكل مفرط على برامج الرعاية، إلى افتقاد روح المبادرة لديهم، بدلاً من الاعتماد على قدراتهم الذاتية في استعادة مكانتهم داخل المجتمع.

وفي إطار الاتجاهات الحديثة للسياسة العقابية، ظهر نموذج حديث للرعاية اللاحقة، يقوم على التعاون بين المؤسسات العقابية، والأجهزة الاجتماعية، والجمعيات المختصة، بحيث تتولى هذه الجهات تقديم الإشراف، والمتابعة، والمساعدة اللازمة للمفرج عنهن، بما يحقق تكاملا[1] ، في الجهود ويساهم في تلبية احتياجاتهن المختلفة بصورة أكثر فعالية.

ثانياً: الرعاية اللاحقة الشمولية والتخصصية:

يقوم هذا التصنيف على أساس طبيعة الفئات المستفيدة من الرعاية اللاحقة ومدى احتياجها إلى برامج متخصصة.

فالرعاية اللاحقة الشمولية يقصد بها الرعاية التي تقدم لجميع المفرج عنهم دون استثناء وتشمل مختلف الجوانب الأساسية مثل التأهيل والإرشاد والمتابعة الاجتماعية والمادية.[2] أما الرعاية اللاحقة المتخصصة، فتوجه إلى فئات معينة من المفرج عنهم ممن يحتاجون إلى

[1] قمبوعة عبد الحكيم، زقاري إلياس، الرعاية اللاحقة ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2023، ص 18.

[2] المرجع نفسه، ص 19

معاملة خاصة تتناسب مع طبيعة مشكلاتهن أو الجرائم المرتكبة من طرفهم، كمرتكبي جرائم المخدرات والإدمان أو النساء اللواتي يعانين من اضطرابات نفسية أو عقلية، وتتطلب هذه الفئة برامج خاصة تختلف عن البرامج العامة سواء من حيث الوسائل المعتمدة أو الجهات المتدخلة في تنفيذها، وذلك بهدف تحقيق تكيف اجتماعي ونفسي فعال يراعي خصوصية كل حالة وأسباب الانحراف التي أدت إلى ارتكاب الجريمة[1]

ثالثاً: الرعاية اللاحقة الاختيارية والاجبارية:

يرتكز هذا التصنيف على أساس طبيعة الإفراج عن السجين سواء كان الإفراج بعد تنفيذ العقوبة كاملة أو قبل انقضائها.

فالرعاية اللاحقة الاختيارية تكون في الحالات التي تنقضي فيها العقوبة كاملة، حيث يترك للمفرج عنه حرية الاستفادة من برامج الرعاية اللاحقة أو رفضها باعتبار أن علاقته بالمؤسسة العقابية تكون قد انتهت قانوناً.

أما الرعاية اللاحقة الإجبارية، فتطبق على بعض المفرج عنهن اللواتي، يتم الإفراج عنهن قبل انتهاء مدة العقوبة، كما هو الحال في الإفراج الشرطي، أو العفو المشروط، إذ يخضع المفرج عنها لالتزامات معينة تفرضها السلطة المختصة، مثل المراقبة والمتابعة الدورية والالتزام، ببعض التدابير المحدد، وقد أخذت بعض التشريعات بهذا التمييز، حيث أقرت الرعاية الإجبارية، بالنسبة لبعض الفئات، خاصة المحكوم عليهن بعقوبات طويلة، أو الفئات التي يحتمل عودتها إلى الجريمة، في حين أبقت الرعاية الاختيارية لباقي المفرج عنهن[2].

[1] العبار ابراهيم، الرعاية اللاحقة وفق منظور سياسة إعادة الادماج ما بعد الافراج، الادماج المهني للمفرج عنهم كنموذج، رسالة لنيل الدراسات العليا في العلوم الجنائية وحقوق الانسان، كلية الحقوق أكدال الرباط، 2011/2010، ص ص32 - 33.

[2] يوسف حسن يوسف، علم الإجرام والعقاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 372.

المطلب الثاني

الهيئات المكلفة بمتابعة نظام الرعاية اللاحقة.

لم يكتفِ المشرع الجزائري بوضع القواعد القانونية المنظمة لنظام الرعاية اللاحقة، بل استحدث وأوكل المهمة، إلى مجموعة من الهيئات، والمؤسسات المتخصصة، التي تتنوع طبيعتها، بين ما هو رسمي "الدولة" وما هو مدني "تطوعي".

وتعمل هذه الهيئات ضمن نسق متكامل، يجمع بين المرافقة الإدارية، والدعم الاجتماعي، وذلك لضمان استمرارية تقويم السلوك، وتسهيل الإدماج المهني، والأسري للمفرج عنها.

وبناءً على ذلك سنتناول في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاث فروع، بحيث خصص (الفرع الأول) للجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، وفي (الفرع الثاني) نتناول فيه المصالح الخارجية لإدارة السجون، أما (الفرع الثالث) سنتطرق فيه إلى دور المجتمع المدني في إعادة إدماج النساء بعد الإفراج عنهن.

الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

تعد اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعياً، والتي نصت عليها المادة 21 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05 ،حجر الزاوية في سياسة الدفاع الاجتماعي، ولقد تم تحديد نظامها التنسيقي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 [1]، تتألف اللجنة من 21 ممثلاً عن مختلف القطاعات الوزارية المعنية، ويرأسها وزير العدل حافظ الأختام، ويقع مقرها في مدينة الجزائر العاصمة، ويتم تعيين أعضائها بقرار رسمي من وزير العدل، لمدة أربع سنوات (04)، وتجتمع هذه اللجنة في دورة عادية كل ستة أشهر، مع إمكانية عقد دورات غير عادية بمبادرة من رئيسها، أو

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 6 شوال1426 الموافق 8 نوفمبر 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد35 ، الصادر بتاريخ 18ماي سنة2005.

بطلب من ثلث أعضائها. تتمثل مهامها في تنسيق الأنشطة والجهود بين القطاعات الوزارية والهيئات المساهمة، في عملية إدماج المساجين بصفة عامة والمحبوسات بصفة خاصة، بالإضافة إلى مشاركتها في صياغة، وإعداد برامج الرعاية اللاحقة الموجهة للمفرج عنهم، سواءً رجالاً أو نساءً، وكما تقترح حلولاً وتدابير كفيلة بتحسين الظروف الحياتية، والتربوية داخل المؤسسات العقابية [1].

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون

تمثل هذه المصالح، الذراع التنفيذي الميداني، الذي يضمن استمرارية الرعاية خارج أسوار السجن، وقد استحدثت وفقاً لنص المادة 113 من القانون 04/05، تتواجد هذه المصالح على مستوى المجالس القضائية، وهي مكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير البرامج المخصصة لإعادة الإدماج الاجتماعي، وكذا السهر على المتابعة الدقيقة لبرامج الإدماج المفرج عنهن، وتقديم الدعم اللازم لهم بناءً على طلبهم لضمان عدم عودتهم للجريمة[2]،وعملا بنصوص المرسوم التنفيذي رقم 07-67 الذي يحدد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية و المهام المسندة في اطار تطبيق اليات إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[3] .

تسهر المصالح الخارجية على تطبيق نظام الرعاية اللاحقة من خلال المهام المكلفة بها والمتمثلة:

- السهر على متابعة وضعية المحكوم عليهن المستفيدين من مختلف انظمة إعادة الادماج لاسيما الحرية النصفية والافراج المشروط

[1] المرسوم التنفيذي رقم 429/05، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة ادماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادر بتاريخ 13نوفمبر سنة 2005.

[2] بوربالة فضيل، المرجع السابق، ص 84

[3] مرسوم تنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في اول صفر 1428 الموافق 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج للمحبوسين، جريدة رسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007.

- الوقوف على ضرورة استمرارية برامج إعادة الادماج للأشخاص المفرج عنهم بناءا على طلبهم.
- اتخاذ كل الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية لإعادة الادماج للأشخاص الذين تتكفل بهم واخطار قاضي تطبق العقوبات المختص على كل المعلومات لوضعية كل شخص

تعد المصالح الخارجية لإدارة السجون ركيزة أساسية ضمن التوجهات الاجتماعية الحديثة في الجزائر، والتي تهدف إلى تفعيل برامج إعادة الإدماج بحيث تسعى الدولة لتطوير المنظومة العقابية والارتقاء بها. [1]

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني

يتجلى دور المجتمع المدني كشريك فعال وفقاً للمادة 112 من نفس القانون حيث يساهم في تقديم المساعدة المادية والمعنوية والنفسية للمحبوسين سواءً أثناء فترة تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أو بعد حريتهم. إن الهدف الجوهري من تفعيل دور الحركة الجمعوية هو خلق مناخ ملائم يسهل عملية إعادة الانخراط في النسيج الاجتماعي، وهو ما يتطلب تمكين هذه الجمعيات من الوسائل والإمكانيات الضرورية للقيام بمهامها[2].

و لتفعيل و تجسيد دور المجتمع المدني، على ارض الواقع قامت وزارة العدل بإبرام عدة اتفاقيات مع الجمعيات التي تقوم بتنظيم نشاطات رياضية و تربوية [3]و الاحتفال بمختلف المناسبات الثقافية و الوطنية و الدينية داخل الوسط العقابي، ومن بين هذه الجمعيات الوطنية "جمعية أولاد الحومة" التي تنشط في اطارها الرياضي، [4]و اشراك المحبوسات فيها،

---

[1] يعيش سكينة، المرجع السابق، ص 94.

[2] ملاك وردة، **(نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 1040.

[3] بوربالة فضيل، المرجع السابق، ص 96.

[4] اتفاقية تتعلق بشروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية ونشاطات ترفيهية تربوية بالمؤسسات العقابية.

مما لا شك فيه فان اشراك الحركة الجمعوية في مجال مساعدة المحبوسات على إعادة الادماج يشما جميع النشاطات، ولا يمكن حصرها في الخدمات التي يمكن ان تستفد منها السجينات اثناء تواجدها في المؤسسة العقابية، وبعد الافراج عنها في إطار المتابعة اللاحقة.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة المتعلقة بالمعاملة العقابية للنساء السجينات في التشريع الجزائري، يتبين أن العقوبة السالبة للحرية بمفهومها الحديث لم تعد تهدف الى الردع والجزاء، وإنما اصبحت تقوم على أسس إصلاحية وإنسانية، تسعى الى إعادة تأهيل السجينة وادماجها في المجتمع.

وانطلاقا من ذلك، حرص المشرع الجزائري على تبني منظومة قانونية وتنظيمية، تراعي خصوصية المرأة السجينة، من خلال توفير ضمانات قانونية، وحقوق أساسية تتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ومعاملة المساجين.

وقد أظهرت الدراسات أن المشرع الجزائري، أقر جملة من الحقوق لفائدة السجينات تشمل الرعاية الصحية، والنفسية، والاجتماعية، إضافة الى التعليم والتكوين، مع مراعاة أوضاع الفئات الخاصة كالنساء الحوامل والأمهات، وهذا ما يعكس تطور المنظومة العقابية النسوية في التشريع الجزائري، وللمحافظة على النظام الداخلي للمؤسسة، واستقرار أمنها، إرتئت المديرية العامة لإدارة السجون، الاعتماد على نظام التصنيف، الذي يعمل على تحقيق معاملة تتلاءم مع الظروف المحيطة بالسجينة.

يسعى المشرع الجزائري الى إقرار المعاملة العقابية للنساء السجينات، من خلال تطبيق انظمة إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسات، لما لها من دور فعال في إعادة تأهيلها، من خلال مجموعة من الأساليب والاليات القانونية التي تعمل على متابعة السجينة أثناء تنفيذ العقوبة وبعد نهايتها، في إطار برامج إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفي ضوء ما تم التوصل اليه من خلال هذه الدراسة، و بعد استعراض مختلف الجوانب القانونية، المتعلقة بالمعاملة العقابية للنساء السجينات في التشريع الجزائري، خلصنا الى مجموعة من النتائج التي من شأنها المساهمة في تعزيز فعالية هذه المعاملة، و تحقيق الأهداف

الإصلاحية المرجوة ، وذلك على ضوء النتائج التي اسفرت عنها الدراسة الحالية، ارتئينا تقديم جملة من الاقتراحات، التي من شأنها الاسهام في فعالية المعاملة العقابية للنساء السجينات، بما يحقق الأهداف الإصلاحية للعقوبة، و يضمن إعادة ادماجهن في المجتمع على نحو سليم، وذاك عن طريق توسيع برامج التعليم و التكوين المهني، داخل المؤسسات العقابية لتمكين السجينات من اكتساب مهارات تساعدهن على الادماج بعد الافراج.

-دعم الروابط الاسرية للسجينات، من خلال تسهيل الزيارات والاتصالات، خاصة بالنسبة للأمهات.

-توفير رعاية صحية متخصصة للحوامل والمرضعات، وضمان ظروف إيواء ملائمة لهن.

-التوسيع في تطبيق بدائل للعقوبات السالبة للحرية بالنسبة للنساء، متى سمحت طبيعة الجريمة بذلك.

-تكثيف التعاون بين إدارة السجون، والهيئات والجمعيات المختصة، لمرافقة السجينات بعد الافراج عنهن.

-تعزيز الرقابة على المؤسسات العقابية لضمان التطبيق الفعلي للنصوص القانونية المتعلقة بحقوق السجينات.

-مواصلة موائمة التشريع الجزائري مع المعايير الدولية، الخاصة بمعاملة النساء السجينات بما يحقق حماية أكبر لحقوقهن وكرامتهن.

-انشاء مراكز متخصصة لإعادة الادماج الاجتماعي والمهني، للنساء المفرج عنهن، بما يحد من ظاهرة العود الى الجريمة.

ومن النتائج المتوصل اليها من خلال دراستنا لموضوع المعاملة العقابية للنساء السجينات

- قد تبنى المشرع الجزائري سياسة عقابية حديثة تقوم على اصلاح السجينة وإعادة ادماجها اجتماعيا، بدل الاقتصار على الطابع الردعي للعقوبة.

- خص القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المرأة السجينة بمعاملة تراعي خصوصيتها الجسدية والنفسية والاجتماعية.

- توافق نسبي بين التشريع الجزائري والمعايير الدولية خاصة فيما يتعلق باحترام الكرامة الإنسانية وضمان الحقوق الأساسية.

قائمة المصادر والمراجع

i. : المصادر

- القرآن الكريم

ii. المراجع

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
2. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1991.
3. أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الاحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان 2009.
4. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
5. رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة)، د.ط، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
6. طاشور عبد الحفيظ، "دور قاضي الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري"، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
7. عبد الغريب محمد، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 1995.
8. عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
9. عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
10. علاء طه رزق، السجون والعقوبات في مصر عصر السلاطين المماليك، الطبعة الأولى، عين الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، 2014.

11. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، د.ط، شركة طبارة للطباعة والنشر، بيروت 2006.
12. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
13. لعزوم اعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
14. محمد الشناوي محمد، تطوير السجون في ضوء القوانين الحديثة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2018
15. المراغي أحمد عبد الله، المعاملة العقابية للمحبوسين في النظام الوضعي والعقاب الإسلامي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016.
16. مهداوي محمد صالح، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي "دراسة مقارنة"، دار كنوز الإنتاج والنشر والتوزيع، 2020.
17. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.
18. يوسف حسن يوسف، علم الإجرام والعقاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

ثانيا: الاطروحات والمذكرات الجامعية:

أ: الاطروحات

1. أرزوال يزيد، الضمانات العقابية في اصلاح المحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، (LMD) في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (01)، 2021/2020.
2. حملاوي محمد نذير أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (LMD)، في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لحضر، باتنة 01 الجزائر، 2023/2022.

3. شريك مصطفى، نظام السجون في الجزائري، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء،" دراسة ميدانية على بعض خرجي السجون «أطروحة دكتورا ه تخصص غلم الاجتماع والجريمة، كلية الادب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص 20.
4. شعيب ظريف، اليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه(LMD)، في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر.
5. طرابلسي علياء، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 / 2011.
6. العبار ابراهيم، الرعاية اللاحقة وفق منظور سياسة إعادة الادماج ما بعد الافراج، الادماج المهني للمفرج عنهم كنموذج، رسالة لنيل الدراسات العليا في العلوم الجنائية وحقوق الانسان، كلية الحقوق أكدال الرباط، 2011/2010.

2: المذكرات:

أ- مذكرات الماجستير:

1. بوربالة فيصل، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم05-04، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية حقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.
2. كلانمر أسماء، الاليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012/2011.

ب- مذكرات الماستر

1. بلخير انتصار، النظام القانوني للمؤسسة العقابية في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وأمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 202/2024.
2. بوعبسة بن ذهيبة، الأطر التنظيمية للتكفل بالنساء المحبوسات بالمؤسسة العقابية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023 / 2024..
3. بوفاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول تنظيم السجون، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة ماستر 2 - تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2024/2023.
4. بويصلة محفوظ، زعزوعة يونس، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018 / 2019.
5. زلافي هاجر، فروح نادية، أساليب المعاملة داخل وخارج المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات تيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بولصواف، ميلة، 2024-2025.
6. عاشور بوعكاز مايسة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014.
7. عزام رمزي، حواسي سعيد، المؤسسات العقابية ورهان إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2024م.
8. قتال مروة، الرعاية اللاحقة للفتيات نزيلات مراكز إعادة التربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (LMD)تخصص علم الاجتماع انحراف وجريمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023- 2024.

9. قمبوعة عبد الحكيم، زقاري إلياس، الرعاية اللاحقة ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2023.
10. مخلوف إخلاص، ولد حسين حياة، المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المرأة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020-2021
11. يعيش سكينة، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس وفق السياسة العقابية الحديثة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

3-المقالات الجامعية:

1. الاخضري عبد الكريم بن محمد، **(التعويض عن السجن)**، مجلة العدل، العدد الثاني عشر، المملكة العربية السعودية، 2010.
2. أمزيان وناس، **(دور الأخصائي النفساني بالمؤسسة العقابية)**، مجلة أبحاث نفسية وتربوية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد3، لسنة 2010.
3. بباح إبراهيم، **(الإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الأول، سنة 2018.
4. شودار أمينة، زواش ربيعة، **(بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 32، عدد 2، 18 ماي 2021.
5. كروش نورية، **(معايير التصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 02، المجلد السابع، العدد الأول، 01مارس 2022.

6. لخضاري محمد، فايدة هوام، **(المعاملة العقابية للمرأة في المواثيق الدولية)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، في جانفي 2020.
7. لنكار محمود، **(لمحافظة على الروابط الاسرية للأشخاص المحبوسين)**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، العدد 08، 2014.
8. ملاك وردة، **(نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01 سنة، 2022

ثالثا: النصوص القانونية:

أ: النصوص التشريعية:

1. القانون رقم05-04، مؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425، الموافق ل 06 فبراير 2005 سنة المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13فيفري 2005
2. القانون رقم 09 - 01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156، المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
3. قانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447، الموافق ل3 اغشت سنة2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54 لسنة 2025.

-الأوامر:

1-الامر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة سنة 1391 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1972

ب: النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 6 شوال1426 الموافق 8 نوفمبر 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد35، الصادر بتاريخ 18ماي سنة2005.

2. المرسوم التنفيذي رقم 429/05، مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر 2005، يحدد تشكيلة لجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، جريدة رسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005
3. المرسوم التنفيذي رقم 430-05، المؤرخ في 6 شوال 1426الموافق ل 8 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 74، لسنة 2005.
4. المرسوم تنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في اول صفر 1428 الموافق 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج للمحبوسين، جريدة رسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007.
5. القرار المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997، المتعلق التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، الجريدة الرسمية، عدد70، المؤرخة في 26 أكتوبر 1997
6. القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم المصلحة المتخصصة بالمؤسسة العقابية، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخ في 26 جوان 2005.
7. وزارة العدل، مذكرة وزارية رقم 40-65 الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام بخصوص تعديل المذكرة المتعلقة بالسخرة والمحبوسين في أعمال النظافة والصيانة الصادرة في 26 جوان 2019.
8. وزارة العدل، المذكرة رقم 354 المؤرخة في 30 جوان 2004، المتضمنة توحيد أنماط العمل بالمؤسسات العقابية، 2004.

رابعا: الوثائق

أ: الوثائق الوطنية

1. اتفاقية تتعلق بشروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية ونشاطات ترفيهية تربوية بالمؤسسات العقابية، ابرمت بتاريخ 03 ماي 1986
2. اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج والجمعية الجزائرية لمحو والمركز الوطني للتعليم المهني عن بعد، ابرمت بتاريخ 12 فيفري 2001
3. اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية، والجمعية الجزائرية لمحو الامية "اقرء"، أبرمت في 19 فيفري 2001
4. اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية، والدوان الوطني لمحو وتعليم كبار السن، ابرمت بتاريخ 29 جويلية 2007.
5. المادة 2 فـ5 من اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية، ابرمت بتاريخ 24 ديسمبر 2006. وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.
6. اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، وجامعة التكوين المتواصل عن بعد، ابرمت بتاريخ، 29 جويلية 2007.
7. الاتفاقية تنسق وتعاون بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والاوقاف، المؤرخة في 03 مارس 2009
8. دليل المحبوس، وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب: الوثائق الدولية

1. قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية 65-229، الدورة الخامسة والستون من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 مارس 2011.
2. قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، هيئة الأمم المتحدة، الدورة 56، بتاريخ 2011/03/16.
3. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (نيلسون مانديلا)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، UNODC

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. https://www.aps .dz
2. https //www.facebook.com
3. https//dgarpr.mjustice.gov.dz
4. https// dgarpr/mjustice.gov.dz
5. https//www.facebook.com

الفهرس

الفهرس

شكـر وعـرفان.....6
إهـداء 7
مقدمة: 9
الفصل الأول الإطار النظري للمعاملة العقابية للنساء السجينات في التشريع الجزائري ... 13
المبحث الأول 14
ماهية البيئة المغلقة..... 14
المطلب الأول مفهوم المؤسسة العقابية 14
الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية 15
أولاً- التعريف اللغوي للسجن:..... 15
ثانياً- التعريف الاصطلاحي للسجن:..... 15
ثالثاً- التعريف التشريعي للسجن: 16
الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية 17
أولاً- مؤسسة الوقاية..... 18
ثانياً- مؤسسة إعادة التربية..... 18
ثالثاً- مؤسسة إعادة التربية والتأهيل 19
رابعاً- المراكز المتخصصة: 19
المطلب الثاني معايير تصنيف السجينات داخل المؤسسة العقابية 22
الفرع الأول: معيار والجنس والسن التصنيف السجينات 23

أولا- معيار الجنس 23
ثانيا: معيار السن: 24
الفرع الثاني: التصنيف على أساس معيار الخطورة الإجرامية والوضعية الجزائية 25
أولا: معيار الخطورة الإجرامية..... 25
ثانيا: معيار الوضعية الجزائية 26
الفرع الثالث: التصنيف على أساس معيار الحالة الصحية..... 27
المبحث الثاني حقوق وواجبات النساء السجينات في الجزائر 29
المطلب الأول حقوق المرأة السجينة داخل المؤسسة العقابية 29
الفرع الأول: الحق في الرعاية الصحية للمرأة السجينة 29
أولا: الطب الوقائي: 30
ثانيا: الطب العلاجي 32
ثالثا: الطب النفسي 33
الفرع الثاني: الحق في الرعاية الاجتماعية 34
أولا:الحق الاتصال الهاتفي:..... 34
ثانيا:الحق المراسلات الكتابية: 35
ثالثاً: الحق في تلقي الزيارات..... 36
رابعا: الحق في ممارسة الشعائر الدينية 38
خامسا: الحق في ممارسة الأنشطة الرياضية 38
سادسا: الحق في التعليم 39

سادسا: الحق في التكوين 39
المطلب الثاني واجبات النساء السجينات داخل المؤسسة العقابية..... 41
الفرع الأول: ضرورة الالتزام بالنظام الداخلي للمؤسسة..... 41
أولاً: المحافظة على النظافة الجسدية والمكانية 42
ثانياً: الامتثال للتفتيش في كل حين 42
الفرع الثاني: واجب الالتزام بالنظام الداخلي والعقوبات المترتبة عن ذلك..... 43
أولاً: الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف السجينة 43
ثانياً: العقوبات التأديبية المطبقة على السجينة المخالفة للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية 44
ثانيا: تدابير الدرجة الثانية: 45
ثالثا: تدابير من الدرجة الثالثة:..... 45
الفصل الثاني..... 48
الإطار التطبيقي للمعاملة العقابية للنساء السجينات في التشريع الجزائري 48
المبحث الأول آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للنساء السجينات أثناء تنفيذ العقوبة..... 49
المطلب الأول أساليب إعادة الادماج اثناء تنفيذ العقوبة 49
الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط، نظام الحرية النصفية، و إجازة الخروج 50
أولا :-تعريف الإفراج المشروط: 50
ثانيا- الطبيعة القانونية لنظام الافراج المشروط 51
رابعا: شروط الاستفادة من نظام الافراج المشروط..... 53
الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية 56

أولا: تعريف الحرية النصفية 56
ثانيا- شروط الحرية النصفية: 57
الفرع الثالث: رخصة خروج وإجازة الخروج 57
أولا: اجازة خروج 58
ثانيا: رخصة الخروج..... 59
المطلب الثاني أساليب إعادة الادماج بتكييف العقوبة..... 60
الفرع الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة 60
أولا: تعريف نظام وقف التنفيذ..... 60
ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الوقف المؤقت لتنفيذ العقوبة: 61
الفرع الثاني: نظام عقوبة العمل للنفع العام 62
أولا: تعريف نظام عقوبة العمل للنفع العام: 62
ثانيا: شروط نظام العمل للنفع العام 63
المبحث الثاني أليات إعادة الادماج بعد تنفيذ العقوبة والهيئات المكلفة بها..... 64
المطلب الأول أساليب إعادة الادماج بعد تنفيذ العقوبة 64
الفرع الأول: تعريف نظام الرعاية اللاحقة..... 65
الفرع الثاني: أهمية الرعاية اللاحقة 66
الفرع الثالث: أهداف الرعاية اللاحقة..... 66
الفرع الرابع : أنواع الرعاية اللاحقة: 67
أولاً: الرعاية اللاحقة العامة 67

ثانياً: الرعاية اللاحقة الشمولية والتخصصية: 68

ثالثاً: الرعاية اللاحقة الاختيارية والاجبارية:..... 69

المطلب الثاني الهيئات المكلفة بمتابعة نظام الرعاية اللاحقة..... 70

الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي. 70

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون 71

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني..... 72

خاتمة: 75

قائمة المصادر والمراجع 78

الفهرس..... 89